



دولة فلسطين

الجزء الثالث من السلسلة

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 226

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الهاصيون - عهارة البرقاوي - مقابل فندق الهيلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

4	قرار بقانون رقم (10) لسنة 2025م بشأن المصادقة على تعديل اتفاقية التجارة الحرة بين دولة فلسطين والجمهورية التركية وبروتوكولاتها.	1.
23	قرار بقانون رقم (11) لسنة 2025م بشأن المناقصة.	2.
36	قرار بقانون رقم (12) لسنة 2025م بشأن تسيير أعمال نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية.	3.
38	قرار بقانون رقم (13) لسنة 2025م بشأن الموافقة على اتفاقية القرض المقدم من البنك الإسلامي للتنمية.	4.

ثانياً: قرارات رئاسية

54	قرار رقم (51) لسنة 2025م بشأن اعتماد شهداء الواجب الوطني.	1.
55	قرار رقم (52) لسنة 2025م بشأن تعيين قضاة صلح.	2.
56	قرار رقم (53) لسنة 2025م بشأن تعيين السيد/ بشار الصيفي وكيلاً لوزارة الاقتصاد الوطني.	3.
57	قرار رقم (54) لسنة 2025م بشأن تعيين السيد/ أحمد عليان وكيلاً لوزارة شؤون القدس.	4.
58	قرار رقم (55) لسنة 2025م بشأن تشكيل مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة.	5.
60	قرار رقم (56) لسنة 2025م بشأن نذب العقيد القاضي/ خالد حمودة للعمل كمستشار قانوني للجنة الضباط ولمساعد القائد الأعلى لقوى الأمن.	6.

62	قرار رقم (57) لسنة 2025م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة فلسطين التقنية "خضوري".	.7
64	قرار رقم (58) لسنة 2025م بشأن نقل السيد/ سامر عودي وتكليفه قائماً بأعمال رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه.	.8
65	قرار رقم (59) لسنة 2025م بشأن تعيين السيد/ محمد شراكة مديراً تنفيذياً للصندوق الفلسطيني للتشغيل.	.9

ثالثاً: أحكام المحكمة الدستورية العليا

66	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2024/2).	.1
----	--	----

رابعاً: أنظمة مجلس الوزراء

71	نظام رقم (1) لسنة 2025م بتعديل نظام المخصبات الزراعية رقم (16) لسنة 2018م.	.1
----	--	----

خامساً: قرارات وزارية

74	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (16) لسنة 2025م.	.1
75	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (17) لسنة 2025م.	.2
76	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (18) لسنة 2025م.	.3
77	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (19) لسنة 2025م.	.4
78	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (20) لسنة 2025م.	.5
79	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (21) لسنة 2025م.	.6

80	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (22) لسنة 2025م.	7.
81	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (23) لسنة 2025م.	8.
82	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (24) لسنة 2025م.	9.
83	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (25) لسنة 2025م.	10.
84	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (26) لسنة 2025م.	11.
85	قرار تنظيم النقل باستخدام تطبيقات النقل في المركبات العمومية رقم (1) لسنة 2025م.	12.

سادساً: أحكام قضائية

90	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	1.
105	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية قلقيلية.	2.
106	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.	3.

سابعاً: إعلانات وأوامر تسوية

107	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى.	1.
129	أوامر تسوية.	2.
132	إعلانات سلطة الأراضي.	3.

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2025م بشأن المصادقة على تعديل اتفاقية التجارة الحرة بين دولة فلسطين والجمهورية التركية وبروتوكولاتها

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على اتفاقية التجارة الحرة بين دولة فلسطين والجمهورية التركية الموقعة بتاريخ
2004/07/20م،

وعلى تعديل اتفاقية التجارة الحرة بين دولة فلسطين والجمهورية التركية وبروتوكولاتها،
وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5)، الصادر بتاريخ
2018/03/12م،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2025/01/08م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (1)

المصادقة على تعديل اتفاقية التجارة الحرة بين دولة فلسطين والجمهورية التركية وبروتوكولاتها
الملحقة وفقاً لقرارات مجلس التعاون الاقتصادي الفلسطيني - التركي في دورته الثانية، المرفقة
بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية المعدلة وبروتوكولاتها.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/11 ميلادية
الموافق: 11/رمضان/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

DECISION No. 1/2024 OF THE JOINT COMMITTEE

Established by the Interim Free Trade Agreement between
the Palestine Liberation Organization for the benefit of the Palestinian Authority and
the Republic of Türkiye

Revising Table I to Protocol I on Exchange of Concessions on Basic Agricultural and
Processed Agricultural Products and Fisheries

THE JOINT COMMITTEE,

Having regard to the Interim Free Trade Agreement establishing a Free Trade Area between
the Palestine Liberation Organization for the benefit of the Palestinian Authority and the
Republic of Turkey (hereinafter referred to as "the Parties", "the Palestinian Side" or "the
Turkish Side" where appropriate), signed on 20 July 2004 (hereinafter referred to as
"the Agreement"),

Pursuant to Article 7 of the Agreement concerning the exchange of concessions in trade of basic
agricultural and processed agricultural products and fisheries between the Parties;

Taking into account Article 50 of the Agreement, empowering the Joint Committee to decide
to amend the Protocols and Annexes to this Agreement;

Having regard to Decisions of the Palestine-Türkiye Joint Committee No. 1/2011, No. 1/2020
and No. 1/2023 on Addition of Table I to Protocol I on Exchange of Concessions on Basic
Agricultural and Processed Agricultural Products and Fisheries;

Having considered the request of the Palestinian side for the inclusion of additional agricultural
products under the Agreement;

HAS DECIDED AS FOLLOWS:**Article 1**

Table I of Protocol I of this Agreement concerning the preferential tariff rates applicable to
agricultural products originating in the State of Palestine shall be revised as indicated below:

Table I to Protocol I

Imports into the Republic of Türkiye of the following products originating in the State of
Palestine shall be subject to the concessions set out below:

HS Code	Brief Product Description	Tariff Rate Quota Volume (tons)	Preferential Customs Duty
0403.20	Yogurt, whether or not flavoured or containing added sugar or other sweetening matter, fruit, nuts, cocoa, chocolate, spices, coffee, plants, cereals or bakers' wares	25	%50 customs duty and agricultural component (A.C) reduction
0406.20	Grated or powdered cheese of all kinds	100	%50 customs duty reduction
0406.30	Processed cheese, not grated or powdered		
0406.90	Cheese (excl. fresh cheese, incl. whey cheese, curd, processed cheese, blue-veined cheese and other cheese containing veins produced by "Penicillium roqueforti", and grated or powdered cheese) (excl. 0406.90.32.00.11, 0406.90.32.00.12, 0409.90.32.00.91, 0406.90.32.00.92 HS Code)		
0602.10	Unrooted cuttings and slips	300	%100 customs duty reduction
0602.20	Edible fruit or nut trees, shrubs and bushes, whether or not grafted		
0602.30	Rhododendrons and azaleas, grafted or not		
0602.40	Roses, whether or not grafted		
0602.90	Live plants, incl. their roots and mushroom spawn (excl. bulbs, tubers, tuberous roots, corms, crowns and rhizomes, incl. chicory plants and roots, unrooted cuttings and slips, fruit and nut trees, rhododendrons, azaleas and roses)		
0604.20	Foliage, branches and other parts of plants, without flowers or flower buds, and grasses, mosses and lichens, being goods of a kind suitable for bouquets or for ornamental purposes, fresh	25	%50 customs duty reduction
0701.90	Fresh or chilled potatoes (excl. seed)	100	%50 customs duty reduction
0702.00	Tomatoes, fresh or chilled (Between 1 June - 30 September - including these dates)	100	%50 customs duty reduction
0703.10	Fresh or chilled onions and shallots	100	%50 customs duty reduction

0706.10	Fresh or chilled carrots and turnips	100	%50 customs duty reduction
0707.00	Cucumbers and gherkins, fresh or chilled	100	%50 customs duty reduction
0709.60	Fresh or chilled fruits of the genus Capsicum or Pimenta	100	%50 customs duty reduction
0709.99	Fresh or chilled vegetables n.e.s. (excl. 0709.99.60.00.00 HS Code)	50	%50 customs duty reduction
0802.12	Fresh or dried almonds, shelled	100	%50 customs duty and additional financial liability reduction
0804.10	Fresh or dried dates	7.000	%100 customs duty reduction
0804.40	Fresh or dried avocados	100	%100 customs duty reduction
0804.50	Fresh or dried guavas, mangoes and mangosteens	100	%100 customs duty reduction
0805.50	Fresh or dried lemons "Citrus limon", Citrus limonum" and limes "Citrus aurantifolia, Citrus latifolia"	50	%50 customs duty reduction
0806.10	Fresh grapes	25	%50 customs duty reduction
0810.10	Fresh strawberries	25	%50 customs duty reduction
0904.11	Pepper of the genus Piper, neither crushed nor ground	75	%50 customs duty reduction
0904.12	Pepper of the genus Piper, crushed or ground	25	%50 customs duty reduction
1509	Olive oil and its fractions obtained from the fruit of the olive tree solely by mechanical or other physical means under conditions that do not lead to deterioration of the oil, whether or not refined, but not chemically modified	50	%50 customs duty reduction
1806.31	Chocolate and other preparations containing cocoa, in blocks, slabs or bars of ≤ 2 kg, filled	300	Customs duty (%) + EU equivalent AC
1806.32	Chocolate and other preparations containing cocoa, in blocks, slabs or bars of ≤ 2 kg (excl. filled)		
1806.90	Chocolate and other preparations containing cocoa, in containers or immediate packings of ≤ 2 kg (excl. in blocks, slabs or bars and cocoa powder)		
1902.40	Couscous, whether or not prepared	100	%100 customs duty reduction + EU equivalent AC

1905.31	Sweet biscuits		
1905.90	Bread, pastry, cakes, biscuits and other bakers' wares, whether or not containing cocoa; communion wafers, empty cachets of a kind suitable for pharmaceutical use, sealing wafers, rice paper and similar products (excl. crispbread, gingerbread and the like, sweet biscuits, waffles, wafers not mentioned, rusks, toasted bread and similar toasted products)	150	Customs duty (%) + EU equivalent AC
2002.90	Tomatoes, prepared or preserved otherwise than by vinegar or acetic acid (excl. whole or in pieces)	50	%50 customs duty reduction
2004.90	Vegetables and mixtures of vegetables, prepared or preserved otherwise than by vinegar or acetic acid, frozen (excl. preserved by sugar, and tomatoes, mushrooms, truffles and potatoes, unmixed)	50	%50 customs duty and AC reduction
2005.70	Olives, prepared or preserved otherwise than by vinegar or acetic acid (excl. frozen)	25	%50 customs duty reduction
2005.99	Vegetables and mixtures of vegetables, prepared or preserved otherwise than by vinegar, non-frozen (excl. preserved by sugar, homogenised vegetables of subheading 2005.10, and tomatoes, mushrooms, truffles, potatoes, peas "Pisum sativum", beans "Vigna Phaseolus", asparagus, olives, sweetcorn "Zea Mays var. Saccharata" and bamboo shoots, unmixed)	50	%50 customs duty reduction
2009.31	Single citrus fruit juice, unfermented, Brix value \leq 20 at 20°C, whether or not containing added sugar or other sweetening matter (excl. containing spirit, mixtures, orange juice and grapefruit juice)	25	%50 customs duty reduction
2103.20	Tomato ketchup and other tomato sauces	50	%100 customs duty reduction
2105.00	Ice cream and other edible ice, whether or not containing cocoa	150	%100 customs duty and AC reduction
2106.90	Food preparations, n.e.s.	25	%50 customs duty and AC reduction
2202.99	Non-alcoholic beverages (excl. water, fruit or vegetable juices, milk and beer)	50	%50 customs duty and AC reduction

Article 2

This Decision shall enter into force according to the provisions of Article 49 of this Agreement with regard to Amendments.

This Decision constitutes an integral part of the Agreement, incorporated into, and made part of the Agreement between the Parties, *mutatis mutandis*.

DONE in Istanbul, on 25/12/2024, in two originals each in the Turkish and English languages, all texts being equally authentic. In case of any divergence in the interpretation of this Decision, the English text shall prevail.

For the State of Palestine

For the Government of the Republic of
Türkiye



ENG. MOHAMMAD AL-AMOUR
MINISTER OF NATIONAL ECONOMY



PROF. DR. ÖMER BOLAT
MINISTER OF TRADE

تürkiye Cumhuriyeti ile Filistin Ulusal Yönetimi Adına Filistin Kurtuluş Örgütü
Arasında Geçici Serbest Ticaret Anlaşması ile Kurulan
ORTAK KOMİTE'nin,

Temel Tarım Ürünleri ve İşlenmiş Tarım Ürünleri ile Balıkçılık Ürünlerinde Taviz
Değişimine Dair Protokol I' e Ait Tablo I' in Tadili Hakkında
1/2024 Sayılı KARAR' ı

Türkiye Cumhuriyeti ile Filistin Ulusal Yönetimi Adına Filistin Kurtuluş Örgütü (bundan böyle "Taraflar", "Türk Tarafı" ve "Filistin Tarafı" olarak anılacaktır) arasında bir Serbest Ticaret Anlaşması ve 20 Temmuz 2004 tarihinde imzalanan Serbest Ticaret Anlaşması'nı (bundan böyle "Anlaşma" olarak anılacaktır) dikkate alarak;

Anlaşma'nın, Taraflar arasında temel tarım, işlenmiş tarım ve balıkçılık ürünlerinde taviz değişimine ilişkin 7. maddesi uyarınca;

Anlaşma'nın Protokollerini ve Eklerini değiştirmeye karar verme konusunda Ortak Komite'yi yetkilendiren Anlaşma'nın 50. maddesini dikkate alarak;

Temel Tarım Ürünleri ve İşlenmiş Tarım Ürünleri ile Balıkçılık Ürünlerinde Taviz Değişimine Dair Protokol I' e Ait Tablo I' in Tadili Hakkında 1/2011, 1/2020 ve 1/2023 sayılı Karar' larını dikkate alarak;

Filistin tarafının, Anlaşma kapsamında tarım ürünlerinde ilave ürünlerin Anlaşmaya eklenmesi konusunda talebini göz önünde bulundurarak;

ASAĞIDAKİLERE KARAR VERMİŞTİR.

Madde 1

Anlaşma'nın Filistin Devleti menşeli tarım ürünlerine uygulanan tercihli tarife oranlarına dair Protokol I' inin Tablo I' i aşağıda belirtilen şekilde tadil edilecektir.

Protokol I Tablo I

Filistin Devleti menşeli aşağıda belirtilen ürünler, Türkiye Cumhuriyeti' ne ithalatta aşağıdaki tavizlere tabi olacaktır.

GTİP Kodu	Eşyanın Tanımı	Tarife Kontenjanı Miktarı (ton)	Tercihli Gümrük Vergileri
0403.20	Yoğurt; aromalandırılmamış, ilave meyva, sert kabuklu meyve, kakao, çikolata, baharat, kahve,	25	%50 gümrük vergisi ve tarım payı indirimi

	بيلكي، hububat veya ekmekçi mamulleri içermeyen		
0406.20	Rendelenmiş veya toz haline getirilmiş her cins peynir		
0406.30	Eritme peynirler (rendelenmemiş veya toz haline getirilmemiş)		
0406.90	Diğer peynirler (0406.90.32.00.11, 0406.90.32.00.12, 0409.90.32.00.91, 0406.90.32.00.92 hariç)	100	%50 gümrük vergisi indirimi
0602.10	Kökletirilmemiş çelik ve daldırınalar		
0602.20	Meyveleri veya sert kabuklu meyveleri yenilen ağaçlar, çalılar (aşılı veya aşısız)		
0602.30	Rododendronlar ve açelyalar, aşılı veya aşısız	300	%100 gümrük vergisi indirimi
0602.40	Güller (aşılı veya aşısız)		
0602.90	Diğer canlı bitkiler		
0604.20	Taze	25	%50 gümrük vergisi indirimi
0701.90	Diğerleri	100	%50 gümrük vergisi indirimi
0702.00	Domates (taze/soğutulmuş) (1 Haziran-30 Eylül tarihleri arasında - bu tarihler dahil)	100	%50 gümrük vergisi indirimi
0703.10	Soğanlar ve şalotlar	100	%50 gümrük vergisi indirimi
0706.10	Havuçlar ve şalgamlar	100	%50 gümrük vergisi indirimi
0707.00	Hiyarlar ve kornişonlar (taze veya soğutulmuş)	100	%50 gümrük vergisi indirimi
0709.60	Çapsicum veya pimenta cinsi meyveler	100	%50 gümrük vergisi indirimi
0709.99	Diğerleri	.50	%50 gümrük vergisi indirimi
0802.12	Kabuksuz	100	%50 gümrük vergisi ve ek mali yükümlülük indirimi
0804.10	Hurpa	7.000	%100 gümrük vergisi indirimi
0804.40	Avokado armudu	100	%100 gümrük vergisi indirimi
0804.50	Guava armudu, mango ve mangost	100	%100 gümrük vergisi indirimi

0805.50	ليمون (Citrus limon, Citrus limonum) ve tath limonlar (Citrus aurantifolia, Citrus latifolia)	50	%50 gümrük vergisi indirimii
0806.10	Taze	25	%50 gümrük vergisi indirimii
0810.10	Çilek	25	%50 gümrük vergisi indirimii
0904.11	Ezilmemiş, öğütülmemiş	75	%50 gümrük vergisi indirimii
0904.12	Ezilmiş, öğütülmüş	25	%50 gümrük vergisi indirimii
1509	Ekstra saf zeytinyağı (EU cat. I)	50	%50 gümrük vergisi indirimii
1806.31	Doldurulmuş	300	Gümrük vergisi (%) + T2
1806.32	Doldurulmamış		
1806.90	Diğerleri		
1902.40	Kuskus	100	%100 gümrük vergisi indirimii + AB tarımı payı
1905.31	Tatlı bisküviler	150	Gümrük vergisi (%) + AB tarımı payı
1905.90	Diğerleri		
2002.90	Diğerleri	50	%50 gümrük vergisi indirimii
2004.90	Diğer sebzeler ve sebze-karışımları	50	%50 gümrük vergisi ve tarımı payı indirimii
2005.70	Zeytinler	25	%50 gümrük vergisi indirimii
2005.99	Diğerleri	50	%50 gümrük vergisi indirimii
2009.31	Brix değeri 20'yi geçmeyenler	25	%50 gümrük vergisi indirimii
2103.20	Domates ketçabı ve diğer domates sosları	50	%100 gümrük vergisi indirimii
2105.00	Dondurma ve yenilen diğer buzlar (kakao içersin içermesin)	150	%100 gümrük vergisi ve tarımı payı indirimii
2106.90	Diğerleri	25	%50 gümrük vergisi ve tarımı payı indirimii
2202.99	Diğerleri	50	%50 gümrük vergisi ve tarımı payı indirimii

Madde 2


Bu Karar, Anlaşma'nın Tadilatlarına dair 49. Maddesi'nin hükümlerine uygun olarak yürürlüğe girecektir.


Bu Karar, *mutatis mutandis*, Taraflar arasındaki Anlaşmanın parçasını oluşturmakta ve içine derç edilerek Anlaşmanın ayrılmaz bir parçasını tesis etmektedir.

Bu Karar İstanbul'da, 25/12/2024 tarihinde, bütün metinler eşit derecede geçerli olmak üzere, Türkçe ve İngilizce dilinde ikişer orijinal nüsha olarak yapılmıştır. Bu Karar'ın yorumunda farklılık olması halinde İngilizce metin esas alınacaktır.

Filibistin Devleti Adına

Türkiye Cumhuriyeti Hükümeti Adına


MÜH. MOHAMMAD AL-AMOUR
ULUSAL EKONOMİ BAKANİ


PROF. DR. ÖMER BOLAT
TİCARET BAKANİ

DECISION No 2/2024
OF THE JOINT COMMITTEE

ESTABLISHED BY THE INTERIM FREE TRADE AGREEMENT BETWEEN
PALESTINE LIBERATION ORGANIZATION FOR THE BENEFIT OF THE
PALESTINIAN AUTHORITY and THE REPUBLIC OF TÜRKİYE

amending the Agreement
between the Palestine Liberation Organization for the Benefit of the Palestinian Authority
and the Republic of Türkiye
by replacing Protocol II thereto concerning the definition
of the concept of "originating products" and methods of administrative cooperation.

THE JOINT COMMITTEE,

Having regard to the Agreement between Palestine Liberation Organization for the Benefit of the Palestinian Authority (hereinafter the State of Palestine) and the Republic of Türkiye (hereinafter Türkiye) and in particular Article 3 of Protocol II thereto concerning the definition of the concept of "originating products" and methods of administrative cooperation,

Whereas:

- (1) Article 20 of the Agreement between the State of Palestine and Türkiye, refers to Protocol II to that Agreement ("Protocol II"), which lays down the rules of origin.
- (2) Article 3 of Protocol II provides that the Joint Committee established by Article 42(1) of the Agreement may decide to amend the provisions of Protocol II.
- (3) The Regional Convention on pan-Euro-Mediterranean preferential rules of origin¹ (the Convention) aims to transpose the existing bilateral systems of rules of origin established in bilateral free trade agreements concluded among the Contracting Parties to the Convention into a multilateral framework, without prejudice to the principles laid down in those bilateral agreements.
- (4) The State of Palestine and Türkiye signed the Convention on 04/11/2011 and 18/09/2013 respectively.

OF EU L 54, 26.2.2013, p. 4.

- (5) The State of Palestine and Türkiye deposited their instruments of acceptance with the depositary of the Convention on 04/12/2013 and 27/05/2014 respectively. Consequently, and in accordance with Article 10(3) of the Convention, the Convention entered into force in relation to the State of Palestine-Türkiye on 01/02/2014 and 01/07/2014 respectively.
- (6) Protocol II was replaced by a new protocol making reference to the Convention, by Decision No. 2/2020 of the State of Palestine-Türkiye Joint Committee.
- (7) Protocol II should therefore be replaced by a new protocol to include a dynamic reference to the Convention, so as to refer always to the latest version of the Convention in force,

HAS ADOPTED THIS DECISION:

Article 1

Protocol II to the Agreement between the State of Palestine and Türkiye, concerning the definition of the concept of "originating products" and methods of administrative cooperation is replaced by the text set out in the Annex to this Decision.

Article 2

This decision shall enter into force on the date of its adoption. It shall apply as from 1/1/2025.

DONE in Istanbul, on 25/12/2024, in two originals each in the Turkish and English languages, all texts being equally authentic. In case of any divergence in the interpretation of this Decision, the English text shall prevail.

For the State of Palestine



ENG. MOHAMMAD AL-AMOUR
MINISTER OF NATIONAL ECONOMY

For the Government of the Republic of
Türkiye



PROF. DR. ÖMER BOLAT
MINISTER OF TRADE

ANNEX

"Protocol II

concerning the definition of the concept of 'originating products'
and methods of administrative cooperation

Article 1

Rules of origin

1. For the purpose of implementing the Agreement, Appendix I and the relevant provisions of Appendix II to the Regional Convention on pan-Euro-Mediterranean preferential rules of origin² ("the Convention"), as last amended and published in the *Official Journal of the European Union*, shall apply.
2. All references to the "relevant agreement" in Appendix I and in the relevant provisions of Appendix II to the Convention shall be construed so as to mean the Agreement.

Article 2

Dispute settlement

1. Where disputes arise in relation to the verification procedures set out in Article 34 and Article 35 of Appendix I to the Convention that cannot be settled between the customs authorities requesting the verification and the customs authorities responsible for carrying out that verification, they shall be submitted to the Joint Committee.
2. In all cases, the settlement of disputes between the importer and the customs authorities of the importing country shall take place under the legislation of that country.

Article 3

Amendments to the Protocol

The Joint Committee may decide to amend the provisions of this Protocol.

² OJEU L 54, 26.2.2013, p. 4.

Article 4

Withdrawal from the Convention

1. Should either the State of Palestine or Türkiye give notice in writing to the depositary of the Convention of their intention to withdraw from the Convention according to Article 9 thereof, the State of Palestine and Türkiye shall immediately enter into negotiations on rules of origin for the purpose of implementing the Agreement.
2. Until the entry into force of such newly negotiated rules of origin, the rules of origin contained in Appendix I and, where appropriate, the relevant provisions of Appendix II to the Convention, applicable at the moment of withdrawal, shall continue to apply to the Agreement. However, from the moment of withdrawal, the rules of origin contained in Appendix I and, where appropriate, the relevant provisions of Appendix II to the Convention shall be construed so as to allow bilateral cumulation only between the State of Palestine and Türkiye."

**TÜRKİYE CUMHURİYETİ İLE FİLİSTİN YÖNETİMİ ADINA FİLİSTİN KURTULUŞ
ÖRGÜTÜ ARASINDAKİ GEÇİCİ SERBEST TİCARET ANLAŞMASI TARAFINDAN
KURULAN ORTAK KOMİTE'NİN**

Türkiye Cumhuriyeti ile Filistin Yönetimi Adına Filistin Kurtuluş Örgütü arasındaki Geçici Serbest Ticaret Anlaşması'nın "menşeli ürünler" kavramının tanımı ve idari işbirliği yöntemleri hakkında Protokol II'sini değiştiren

2/2024 Sayılı KARARI

ORTAK KOMİTE,

Türkiye Cumhuriyeti (bundan sonra Türkiye olarak adlandırılacaktır) ile Filistin Yönetimi Adına Filistin Kurtuluş Örgütü (bundan sonra Filistin Devleti olarak adlandırılacaktır) arasında imzalanan Geçici Serbest Ticaret Anlaşmasını (bundan sonra Anlaşma olarak adlandırılacaktır) ve özellikle söz konusu Anlaşma'nın "menşeli ürünler" kavramının tanımı ve idari işbirliği yöntemlerine ilişkin Protokol II'sinin Madde 3'ünü dikkate alarak,

- (1) Türkiye ve Filistin Devleti arasındaki Anlaşma'nın Madde 20'sinin, menşe kurallarının yer aldığı Anlaşma'nın Protokol II'sine ("Protokol II") atıfta bulunduğu,
- (2) Protokol II'nin Madde 3'ünün, Anlaşma'nın Madde 42(1)'i ile kurulan Ortak Komite'nin Protokol II'nin hükümlerini değiştirmeye karar verebileceğini öngördüğü,
- (3) Pan-Avrupa-Akdeniz tercihi menşe kurallarına dair Bölgesel Konvansiyon'un¹ ("Konvansiyon"), Konvansiyon'a Taraf ülkeler arasında akdedilen ikili serbest ticaret anlaşmalarında yer alan mevcut ikili menşe kuralları sistemlerini, söz konusu ikili anlaşmalarda yer alan ülkelere hâle getirmeksizin, çok taraflı bir çerçeveye aktarmayı amaçladığı,
- (4) Türkiye ve Filistin Devleti'nin Konvansiyon'u sırasıyla 04/11/2011 ve 18/09/2013 tarihlerinde imzaladığı,
- (5) Türkiye ve Filistin Devleti, Konvansiyon'un deponörüne kabul bildirimlerini sırasıyla 04/12/2013 ve 27/05/2014 tarihlerinde yapmıştır. Sonuç olarak, Konvansiyon'un Madde

¹ Avrupa Birliği Resmî Gazetesi L 54, 26.2.2013, s. 4.

10(3)'ü uyarınca, Konvansiyon'un Türkiye ve Filistin Devletine ilişkin olarak sırasıyla 01/02/2014 ve 01/07/2014 tarihlerinde yürürlüğe girdiği,

(6) Protokol II'nin, Türkiye-Filistin Devleti Ortak Komitesinin 2/2020 Sayılı Kararı ile Konvansiyon'a atıf yapan yeni bir protokolle değiştirildiği,

(7) Bu nedenle Protokol II'nin, her durumda yürürlükteki en son haline atıf yapılacak şekilde, Konvansiyon'a dinamik bir atfı içeren yeni bir Protokol ile değiştirilmesi gerektiği,

göz önünde bulundurulduğunda,

AŞAĞIDA BELİRTİLEN KARARI ALMIŞTIR:

Madde 1

Türkiye ile Filistin Devleti Arasında "Menşeli Ürünler" Kavramının Tanımı ve İdari İşbirliği Yöntemlerine İlişkin Anlaşmanın Protokol II'si, bu Karar'ın Ek'inde yer alan metinle değiştirilir.

Madde 2

Bu Karar, kabul edildiği tarihte yürürlüğe girer. Bu Karar, 01/01/2025 tarihinden itibaren uygulanır.

Bu Karar, İstanbul'da, 25/12/2024 tarihinde, bütün metinler eşit derecede geçerli olmak üzere,

Türkçe ve İngilizce dilinde ikişer orijinal nüsha olarak yapılmıştır. Bu Karar'ın yorumunda farklılık olması halinde İngilizce metin esas alınacaktır.

Filistin Devleti Adına

Türkiye Cumhuriyeti Hükümeti Adına




MÛH. MOHAMMAD AL-AMOÛR
ÛLUŞAL EKONOMİ BAKANİ

PROF. DR. ÖMER BOLAT
TİCARET BAKANİ

EK

“Menşeli ürünler” kavramının tanımı ve
İdari işbirliği yöntemlerine ilişkin
Protokol II

Madde 1

Menşecurulları

1. Anlaşma'nın uygulanmasında, Avrupa Birliği'nin Resmi Gazetesi'nde yayımlanan ve en son değiştirilen pañ-Avrupa-Akdeniz tercihli menşecurullarına dair Bölgesel Konvansiyon'un³ (“Konvansiyon”) Lahika I' ve Lahika II'sinin ilgili hükümleri geçerlidir.
2. Konvansiyon'un Lahika I'inde ve Lahika II'sinin ilgili hükümlerinde “ilgili anlaşma”ya yapılan tüm atıflar, bu Anlaşma anlamına gelecek şekilde yorumlanır.

Madde 2

Uyumsuzluğunun hali

1. Konvansiyon'un Lahika I'inin Madde 34 ve 35'indeki kontrol süreçlerine ilişkin olarak, kontrol talebinde bulunan gümrük idareleri ile bu kontrolü gerçekleştirmekten sorumlu gümrük idareleri arasında çözümlenemeyen uyumsuzluğunun ortaya çıktığı hallerde, bunlar Ortak Komite'ye sunulur.
2. İthalatçı ile ithalatçı ülkenin gümrük idareleri arasındaki uyumsuzluğunun hali her durumda o ülkenin mevzuatına göre gerçekleştirilir.

Madde 3

Protokolde gerçekleştirilecek değişiklikler

Ortak Komite bu Protokol'ün hükümlerini değiştirmeye karar verebilir.

³ Avrupa Birliği Resmi Gazetesi L 54, 26.2.2013, s. 4.

مادة 4

Konvansiyon'dan çekilme

1. Türkiye veya Filistin Devleti'nin herhangi birinin bu Konvansiyon'dan çekilme niyetini, Konvansiyon'un Madde 9'una göre bu Konvansiyon'un deponitörüne yazılı olarak bildirmesi halinde, Türkiye ve Filistin Devleti bu Anlaşma'nın uygulanması amacıyla menşe kurallarına dair müzakerelere derhal başlar.
2. Yeni müzakerede edilen bu menşe kurallarının yürürlüğe girişine kadar, çekilme esnasında geçerli olan, Konvansiyon'un Lahika I'inde bulunan menşe kuralları ve uygun olduğu hallerde Lahika II'sinin ilgili hükümleri Anlaşma'ya uygulanmaya devam eder. Bununla birlikte, çekilme anından itibaren, Konvansiyon'un Lahika I'inde bulunan menşe kuralları ve uygun olduğu hallerde Lahika II'sinin ilgili hükümleri yalnızca Türkiye ve Filistin arasında ikili kümülasyon uygulanmasına imkan tanıyacak şekilde yorumlanır."

قرار بقانون رقم (11) لسنة 2025م بشأن المنافسة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،
وعلى قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات،
وعلى مشروع القرار بقانون المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2025/04/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

اللجنة: لجنة المنافسة.

الإدارة: الإدارة العامة للمنافسة.

المدير العام: مدير عام الإدارة العامة للمنافسة.

المنشأة: كل شخص طبيعي أو معنوي أو الإدارة المشتركة أو أي تجمع منهم يمارس نشاطاً اقتصادياً سواء تدار من الدولة أو من القطاع الخاص.

الإدارة المشتركة: منشأتان أو أكثر تستحوذان على كيان قائم أو تنشأتان مشروعاً مشتركاً لممارسة نشاط اقتصادي بشكل مستقل.

التركز الاقتصادي: كل عمل يؤدي لنقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق انتفاع أو ملكية أسهم أو حصص أو التزامات منشأة إلى منشأة أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما فيها الاندماج أو الاستحواذ أو الإدارة المشتركة.

الاندماج: قيام منشأتين أو أكثر بدمج رأسمالهم وتأسيس منشأة جديدة، أو دمج رأسمالهم بمنشأة أو منشآت أخرى قائمة.

الاستحواذ: سيطرة منشأة على منشأة أخرى بشراء كل أو غالبية أسهمها أو رأسمالها تمكنها من التحكم بقرارات المنشأة المستحوذ عليها.

النشاط الاقتصادي: كل عمل أو نشاط فردي أو جماعي يهدف إلى تحقيق الربح المادي.

الحصة السوقية: النسبة المئوية لمجموع المبيعات التي تحققها المنشأة خلال فترة معينة من إجمالي المبيعات من السوق المعني.

المنتج: السلعة أو الخدمة.

السوق المعني: المنتجات التي تكون على أساس سعرها وخاصيتها وأوجه استعمالها قابلة للاستعاضة عنها بغيرها لتلبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة تتمتع بظروف تكون فيها المنافسة متجانسة.

الوضع المهيمن: الحالة التي تمكن المنشأة بذاتها أو بالاشتراك مع غيرها من السيطرة على السوق المعني أو التأثير على المنافسة فيه دون أن يكون لمنافسيها القدرة على الحد من ذلك.

الاتفاق: كل ترتيب مكتوب أو شفهي بشكل صريح أو ضمني بين منشأتين أو أكثر للتأثير على المنافسة في السوق المعني ويشمل الاتفاق الأفقي والاتفاق العمودي.

الاتفاق الأفقي: كل ممارسة أو تحالف أو اتفاق بين منشأتين أو أكثر يعملون في ذات مجال النشاط التجاري أو نشاط تجاري متقارب.

الاتفاق العمودي: كل ممارسة أو تحالف أو اتفاق بين منشأتين أو أكثر تعمل في مستويات مختلفة في سلسلة الإنتاج أو التوزيع.

مادة (2)

نطاق التطبيق

1. تسري أحكام هذا القرار بقانون على كل اتفاق أو كل مهنة أو عمل أو نشاط اقتصادي يتم داخل الدولة، أو تلك التي تتم خارج الدولة ويترتب عليها أو من المحتمل أن يترتب عليها منع المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في داخل الدولة.
2. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة المرافق العامة التي تديرها الدولة والتي لا تهدف لتحقيق الربح.

مادة (3)

الأهداف

يهدف هذا القرار بقانون إلى تحقيق الآتي:

1. حماية وتعزيز المنافسة في السوق المعني.
2. حظر الممارسات التي تؤدي لمنع المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.

3. معالجة كل خلل في السوق المعني ينتج عن الممارسات المخلة بالمنافسة، واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
4. ضمان تحديد أسعار المنتجات وفق قاعدة العرض والطلب.
5. تشجيع السلوك التنافسي بين المنشآت.
6. ضمان حرية دخول وخروج المستثمرين للسوق الفلسطيني.
7. الحد من سياسات الإقصاء من السوق الفلسطيني.

مادة (4)

سعر المنتج

1. يتحدد سعر المنتج في السوق المعني وفقاً لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرة.
2. لمجلس الوزراء إصدار قرار يحدد فيه سعر المنتج لمواجهة الظروف الاستثنائية أو الموسمية لمدة لا تزيد على ستة أشهر بالتنسيق من اللجنة.

مادة (5)

لجنة المنافسة

1. تشكل اللجنة برئاسة الوزير وعضوية كل من:
 - أ. ممثل عن وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي.
 - ب. ممثل عن وزارة الزراعة.
 - ج. ممثل عن وزارة الصناعة.
 - د. ممثل عن هيئة سوق رأس المال.
 - هـ. ممثل عن سلطة النقد الفلسطينية.
 - و. ممثل عن سلطة المياه.
 - ز. ممثل عن سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.
 - ح. ممثل عن اتحاد الغرف التجارية والصناعية.
 - ط. ممثل عن الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية.
 - ي. ممثل عن جمعيات حماية المستهلك.
 - ك. خبيرين في المجال الاقتصادي والقانوني.
2. يتم تسمية ممثلي اللجنة من الجهات المحددة في البنود (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط) في الفقرة (1) من هذه المادة بناءً على توصية من رئيس الدائرة الحكومية أو الهيئة أو رئيس الاتحاد التابع لها، على أن يكون من ذوي الخبرة في الاقتصاد أو المنافسة.
3. يتم تسمية ممثلي الجهات المحددة في البندين (ي، ك) من الفقرة (1) من هذه المادة بناءً على توصية من الإدارة.
4. يصدر الوزير قراراً بتشكيل اللجنة.
5. يكون المدير العام سكرتيراً للجنة، ويشارك في اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (6)

مكافآت اللجنة

تحدد مكافآت أعضاء اللجنة بنظام من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير.

مادة (7)

عضوية اللجنة

1. تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
2. تنتهي العضوية في أي من الحالات الآتية:
 - أ. الوفاة.
 - ب. فقدان الصفة التمثيلية عن الجهة التي يمثلها.
 - ج. فقدان الأهلية القانونية بحكم نهائي من محكمة مختصة.
 - د. إذا حكم عليه بحكم نهائي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد له اعتباره.
 - هـ. عدم حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال السنة دون عذر تقبله اللجنة.
 - و. بقرار من الوزير إذا ثبت وجود تضارب بالمصالح مع أعمال اللجنة ولم يفصح عنها العضو.
3. في حال شغور العضوية لأي من الأسباب الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، يتم استبداله بعضو آخر حتى استكمال مدة العضوية في اللجنة وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القرار بقانون.
4. تلتزم الجهة الممثلة في اللجنة بتسمية ممثل بديل عن ممثلها الذي انتهت عضويته، خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغها من قبل اللجنة.

مادة (8)

مهام وصلاحيات اللجنة

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات الآتية:

1. إعداد السياسات العامة لتعزيز وحماية المنافسة ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.
2. اعتماد السياسات التي تعدها الإدارة الخاصة بنشر وتعزيز ثقافة المنافسة.
3. المساهمة في إعداد التشريعات المتعلقة بالمنافسة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
4. إبرام مذكرات التفاهم مع سلطات المنافسة في الدول الأخرى لتعزيز التعاون المشترك بشأن المنافسة.
5. البت بشأن الاستثناءات التي من شأنها تحقيق مصلحة عامة وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (19) من هذا القرار بقانون.
6. التعاقد مع الخبراء أو المختصين بالمنافسة وفق التشريعات النافذة.
7. اعتماد التقرير السنوي الذي تعده الإدارة بشأن المنافسة، ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.

مادة (9)**مهام رئيس اللجنة**

1. يكون رئيس اللجنة مسؤولاً عن كافة أعمال اللجنة، ويتولى القيام بالمهام الآتية:
 - أ. رئاسة اجتماعات اللجنة وإدارتها.
 - ب. اعتماد جدول الأعمال والدعوة إلى اجتماعات اللجنة.
 - ج. المتابعة والإشراف على تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها.
 - د. رفع التقرير السنوي الذي يعده سكرتير اللجنة بشأن أعمالها لمجلس الوزراء.
 - هـ. تمثيل اللجنة في كل ما يتعلق بأعمالها.
2. يكلف رئيس اللجنة في حال غيابه عضوًا من أعضاء اللجنة للقيام بمهامه.

مادة (10)**اللجنة الفرعية**

تشكل اللجنة من بين أعضائها "لجنة فرعية فنية" تضم ممثل جمعيات حماية المستهلك والخبيرين المنصوص عليهما في البندين (ي، ك) من الفقرة (1) من المادة (5) من هذا القرار بقانون، لتقديم الرأي والمشورة الفنية فيما يطلبه المدير العام في مسائل المنافسة.

مادة (11)**اجتماعات وقرارات اللجنة**

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل شهر على الأقل، بناءً على دعوة من رئيس اللجنة.
2. تعقد اللجنة اجتماعاتها الطارئة بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو بطلب خطي مقدم من أربعة أعضاء على الأقل، يُبين فيه أسباب الاجتماع والمواضيع التي ستطرح فيه.
3. يكون اجتماع اللجنة قانونيًا بحضور ثلثي الأعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من ينوب عنه في حال غيابه.
4. تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له رئيس اللجنة أو من ينوب عنه في حال غيابه.
5. للجنة دعوة من تراه مناسبًا لحضور الاجتماع والاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (12)**تضارب المصالح**

1. يلتزم العضو عند تعيينه في اللجنة بالإفصاح خطيًا لرئيسها عن مصالحه أو مصالح أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة التي تتضارب مع عمله في اللجنة.
2. يلتزم كل عضو بإخطار اللجنة خطيًا قبل البدء بالاجتماع عن وجود تضارب مصالحته أو مصلحة أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة مع أي مسألة مدرجة في جدول أعمال اجتماع اللجنة.
3. يحظر على العضو المحدد أن يشارك في مداوات المسألة التي أفصح عن تضارب مصالحه معها أو التصويت بشأنها.

مادة (13) مهام الإدارة

تتولى الإدارة القيام بالمهام الآتية:

1. تنفيذ السياسات العامة التي تقرها اللجنة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2. إعداد السياسات المتعلقة بنشر وتعزيز ثقافة المنافسة وتنفيذها بعد اعتمادها من اللجنة.
3. إعداد الدراسات والتحليل الاقتصادي لوضع المنافسة في السوق المعني.
4. تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالمنافسة ومتابعتها والتحقق من وجود المخالفات.
5. تلقي طلبات التركيز الاقتصادي ودراستها ونشرها على الموقع الإلكتروني للوزارة.
6. تلقي طلبات الاستثناء المنصوص عليها في هذا القرار بقانون ودراساتها ورفع تقرير بشأنها للمدير العام.
7. القيام بإجراءات الرقابة والتفتيش الميداني على الأسواق للكشف عن الممارسات غير المشروعة المخلة بالمنافسة والتحقق فيها.
8. إجراء عمليات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات حول الممارسات المخلة بالمنافسة.
9. دخول المنشآت للكشف عن المخالفات الواقعة أو المشتبه بوقوعها وجمع الأدلة والقرائن والإثباتات اللازمة.
10. تقديم الاستشارات الخاصة بأوضاع السوق المعني لأي منشأة تطلبها.
11. إعداد التقارير السنوية بشأن المنافسة ورفعها للجنة.
12. إعداد التعليمات المتعلقة بتقديم طلبات التركيز الاقتصادي ورفعها للوزير لاعتمادها.
13. التعاون وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالمنافسة مع الجهات المحلية وسلطات المنافسة الإقليمية والدولية والمنظمات الدولية ذات العلاقة.
14. تنمية وتطوير العلاقات في مجال المنافسة بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والدولية.
15. أي أعمال أخرى تتعلق بالمنافسة تكلف بها من الوزير.

مادة (14) مهام المدير العام

1. يتولى المدير العام المهام الآتية:
 - أ. الإشراف على تنفيذ السياسات العامة للمنافسة.
 - ب. الإشراف على معالجة الشكاوى المقدمة للإدارة.
 - ج. الإشراف على مهمات الرقابة والمتابعة لوضع المنافسة في السوق المعني.
 - د. إحالة الشكاوى والبلاغات التي تحققت منها الإدارة للنيابة العامة.
 - هـ. رفع طلبات الاستثناء المنصوص عليها في هذا القرار بقانون ولجنة وتوصياته بشأنها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
 - و. البت في طلبات التركيز الاقتصادي.
2. للمدير العام أن يفوض خطياً بعض صلاحياته لأي من مديري الدوائر في الإدارة.

مادة (15)**الاتفاق الأفقي**

- لا يجوز تنظيم أي اتفاق أفقي بين المنشآت يخل بالمنافسة أو يمنعها أو يحد منها بما في ذلك الاتفاق الذي يكون موضوعه أو الغاية منه أي من الآتي:
1. توحيد أسعار المنتجات أو تثبيتها أو فرض شروط إذعان أو تعسفية في البيع.
 2. توزيع أو تقاسم الأسواق موضوعياً أو جغرافياً أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو المواسم أو الفترات الزمنية.
 3. الاتفاق على رفض الشراء أو البيع لأي منشأة أو منها.
 4. التواطؤ في العطاءات التي تجري فيها مناقصات أو مزادات، أو الاتفاق على تقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات وعروض في المناقصات واقتسام عوائدها.
 5. الحد من حرية دخول المنتجات إلى الأسواق أو خروجها منها بصفة جزئية أو كلية بما فيها إخفاء المنتجات أو الامتناع عن التعامل فيها أو تخزينها دون وجه حق.
 6. تقييد عمليات الإنتاج أو التصنيع أو التطوير أو التوزيع أو التسويق أو كافة أوجه الاستثمار الأخرى.

مادة (16)**الاشتراك في العطاءات**

- يجوز للمنشآت الاشتراك في العطاءات على أن تلتزم بالآتي:
1. الإعلان عن الاشتراك في العطاء قبل التقدم له.
 2. ألا يكون الهدف من الاشتراك منع المنافسة أو الحد منها.

مادة (17)**الجهات المنظمة للمهن والمؤسسات**

يحظر على أي جهة تتولى تنظيم ممارسة مهنة أو عمل المؤسسات الاقتصادية أو التجارية اتخاذ أي قرار أو تصرف يخل بالمنافسة أو يمنعها أو يحد منها.

مادة (18)**الاتفاق العمودي**

- لا يجوز تنظيم أي اتفاق عمودي بين المنشآت يخل بالمنافسة أو يمنعها أو يحد منها بما فيها الاتفاق الذي يكون موضوعه أو الغاية منه أيًا من الآتي:
1. تحديد الحد الأدنى لسعر إعادة البيع.
 2. تقليل العرض من المنتج لرفع الأسعار.
 3. تقييد منافذ السوق.

مادة (19)

الاتفاق الذي يجوز تنظيمه

يجوز للمنشآت تنظيم الاتفاقات الآتية:

1. الاتفاق ضعيف الأثر الذي لا تتجاوز قيمة الحصة السوقية للمنشآت الداخلة فيه (10%) من السوق المعني على ألا يكون موضوعه توحيد أو تثبيت الأسعار أو تقاسم الأسواق.
2. الاتفاق الذي تفوق أثره الإيجابية الآثار السلبية المترتبة عنه في الإخلال بالمنافسة، وذلك بعد موافقة الإدارة الخطية.

مادة (20)

الوضع المهيمن

لغايات اعتبار المنشأة في وضع مهيمن من قبل الإدارة تعتمد المعايير والاعتبارات الآتية:

1. إذا كان لها القدرة على التحكم أو التأثير على الأسعار أو حجم البضائع في السوق المعني.
2. إذا تجاوزت حصتها السوقية (35%) من السوق المعني وفق القيم الآتية:
 - أ. قيمة أصول المنشأة.
 - ب. قيمة إجمالي المبيعات السنوية.
3. على الرغم مما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، قد تكون المنشأة في وضع مهيمن حتى لو لم تتجاوز حصتها (35%) من السوق، في حال كان لها قدرة التأثير التي من شأنها أن تحدث ضرراً في السوق المعني، أو لأي اعتبارات تراها الإدارة كافية لاعتبار المنشأة في وضع مهيمن.

مادة (21)

إساءة استخدام الوضع المهيمن

يحظر على أي منشأة إساءة استخدام وضعها المهيمن من خلال القيام بأي عمل أو ممارسة تهدف أو تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة بما فيها الأعمال الآتية:

1. رفض بيع أي منتج دون مبرر مشروع أو التعامل به أو توقيفه أو عرقلة بيعه لمنشأة معينة.
2. بيع المنتج بأقل من سعر التكلفة لإلحاق الضرر بالمنافسين أو إقصائهم من السوق.
3. الإفراط والمغالاة برفع الأسعار.
4. افتعال وفرة أو عجز بالمنتج في السوق المعني لغايات رفع الأسعار أو تخفيضها بهدف إلحاق الضرر بالمنافسين أو إقصائهم من السوق.
5. ربط المنتجات غير المترابطة ببعضها بطبيعتها أو اشتراط بيعها أو تقديمها معاً، إلا إذا كانت مترابطة بطبيعتها.
6. ربط بيع المنتجات بشروط زمنية وإلزام المشتري بالشراء لفترة زمنية معينة.
7. تعليق إبرام أي اتفاق على التزام غير مرتبط بمحل الاتفاق.
8. التمييز بين المشتريين على أسس غير موضوعية.

مادة (22)**التركز الاقتصادي**

1. تلتزم أي منشأة بالحصول على الموافقة الخطية من الإدارة قبل القيام بأي إجراء يتعلق بالتركز الاقتصادي.
2. يقدم طلب التركيز الاقتصادي للإدارة خلال (60) يوماً من تاريخ إبرام الاتفاق بين المنشآت على عملية التركيز الاقتصادي.
3. تنشر الإدارة ملخصاً عن طلب التركيز الاقتصادي في صحيفتين يوميتين محلّيتين على نفقة مقدمه، على أن يتضمن الإعلان دعوة كل ذي مصلحة للاعتراض خلال (30) يوماً من تاريخ الإعلان.
4. يشترط ألا يقل رأس مال المنشأة الجديدة الناتجة عن التركيز الاقتصادي (150,000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (23)**مرفقات طلب التركيز الاقتصادي**

يُرفق بطلب التركيز الاقتصادي الوثائق الآتية:

1. عقد التأسيس والنظام الأساسي للمنشأة مقدمة الطلب.
2. كشف بأسماء جميع فروع المنشأة مقدمة الطلب.
3. اتفاقية التركيز الاقتصادي.
4. بيان بالمنتجات التي تتعامل فيها المنشأة مقدمة الطلب وقيمة إجمالي المبيعات السنوية.
5. بيان بالأبعاد الاقتصادية للتركز الاقتصادي.
6. البيانات المالية لآخر ثلاث سنوات مالية للمنشأة مقدمة الطلب مصدقة ومدققة وفق الأصول.
7. بيان بأسماء مساهمي المنشأة مقدمة الطلب أو الشركاء فيها وحصصهم.
8. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة للمنشأة ومديرها إن وجدت.
9. أي مستندات أو بيانات تطلبها الإدارة بعد إشعار المنشأة مقدمة الطلب.

مادة (24)**البت في طلب التركيز الاقتصادي**

1. يتولى المدير العام دراسة طلب التركيز الاقتصادي وإصدار قراره بالموافقة أو الموافقة المشروطة أو رفض الطلب خلال مدة أقصاها (45) يوماً من تاريخ تقديمه.
2. يجوز للمدير العام تمديد المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لمدة (45) يوماً، في حال وجود معلومات من شأنها التأثير على النتائج المحتملة للتركز الاقتصادي، على أن يبلغ المنشأة مقدمة الطلب بذلك قبل انتهاء المدة.

3. يوقف احتساب المدد الزمنية المنصوص عليها في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة إذا طلب المدير العام من المنشأة مقدمة الطلب تزويده بأي معلومات أو بيانات أو وثائق يحتاجها لدراسة الطلب لحين تزويده بها، وفي حال وجود اعتراض مقدم من ذي مصلحة على طلب التركيز الاقتصادي وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (22) من هذا القرار بقانون لحين البت فيه.
4. يعتبر طلب التركيز الاقتصادي مرفوضاً إذا لم يصدر المدير العام قراره خلال المدد المحددة في هذه المادة.

مادة (25)

إلغاء الموافقة على طلب التركيز الاقتصادي

- يجوز للمدير العام إلغاء الموافقة على طلب التركيز الاقتصادي وإبلاغ مقدمه والجهات المختصة بذلك، في أي من الحالتين الآتيتين:
1. إذا تبين أن المعلومات أو البيانات التي صدرت الموافقة بموجبها غير صحيحة.
 2. إذا خالفت المنشأة مقدمة الطلب الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها.

مادة (26)

ترخيص المنشأة الناتجة عن التركيز الاقتصادي

- مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة، لا يجوز للجهات المختصة ترخيص المنشأة الناتجة عن التركيز الاقتصادي قبل حصول المنشأة مقدمة الطلب على موافقة الإدارة.

مادة (27)

التظلم من القرارات

1. يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً من أي قرار يصدر وفقاً لأحكام المادتين (25، 26) من هذا القرار بقانون للإدارة، وذلك خلال (15) يوم عمل فعلي من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء المتظلم منه، على أن يكون مرفقاً به كافة الوثائق والمستندات المؤيدة له.
2. يتم البت في التظلم خلال (30) يوم عمل فعلي من تاريخ تقديمه، ويكون القرار الصادر بشأنه نهائياً، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المذكورة رفضاً للطلب.
3. يجوز للمتظلم الطعن في قرار رفض التظلم أمام المحكمة الإدارية خلال (30) يوم عمل فعلي من تاريخ تبليغه بالقرار، أو بفوات الميعاد للبت في التظلم دون تبليغه.
4. في جميع الأحوال لا يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية إلا بعد التظلم من القرار وصدور قرار برفض التظلم أو فوات الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة.

مادة (28)**إفشاء الأسرار واستغلال المعلومات**

يحظر على أي عضو في اللجنة أو المدير العام أو موظفي الإدارة أو الخبراء الذين يتم التعاقد معهم إفشاء أو استغلال أي معلومات أو بيانات حصلوا عليها بحكم عملهم لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية لمصلحتهم الخاصة أو لمصلحة الغير.

مادة (29)**صفة الضبط القضائي**

يتمتع بصفة الضبط القضائي كل من:

1. المدير العام.
2. موظفي الإدارة الذين يسميهم الوزير بقرارٍ منه.

مادة (30)**الدعوى الجزائية**

1. لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية على المنشأة المخالفة لأحكام هذا القرار بقانون إلا بناءً على طلب من الإدارة.
2. يجوز للنيابة العامة بناءً على طلب الإدارة التصالح على الدعوى الجزائية في حالة تعاون المنشأة المخالفة مع الإدارة وإقرارها بارتكاب المخالفة والتزامها الخطي بعدم تكرارها.
3. تلتزم المنشأة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة بدفع قيمة الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة التي ارتكبتها عند التصالح على الدعوى الجزائية.
4. لا يجوز للإدارة أن تطلب إقامة الدعوى الجزائية ضد أول منشأة مخالفة لأحكام المادة (15) من هذا القرار بقانون، في حال بادرت بإبلاغ الإدارة بالمخالفة.

مادة (31)**نظر الدعوى واختصاص المحكمة**

1. تنظر قضايا المنافسة من هيئة مشكلة من ثلاثة قضاة متخصصين من قضاة محكمة البداية ينتدبهم لهذه الغاية مجلس القضاء الأعلى، ويتم السير بالدعوى ونظرها بصورة مستعجلة، ويكون قرار المحكمة قابلاً للطعن فيه، بطرق الطعن المنصوص عليها في القوانين النافذة.
2. دون الإخلال بالتشريعات ذات العلاقة، تختص هيئة المحكمة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالنظر في المخالفات التي ترتكبها المنشأة ودعاوى التعويض المترتبة عليها.
3. لهيئة المحكمة اتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية أو وقف أي تصرف أو منعه مؤقتاً بما فيها القرارات المؤقتة بوقف العمل بأي عقد أو اتفاق لحين إصدار الحكم النهائي.
4. يمثل النيابة العامة أمام هيئة المحكمة المشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وكيل نيابة عامة متخصص.

مادة (32)

إبرام الاتفاقيات الأفقية والعمودية المحظورة وإساءة استعمال الوضع المهيمن
بالإضافة إلى أي عقوبة جزائية أخرى تنص عليها التشريعات النافذة، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (15، 16، 18، 21) من هذا القرار بقانون بغرامة:
1. لا تقل عن (5%) ولا تزيد على (20%) من قيمة إجمالي المبيعات السنوية المتحققة من التداول بالمنتج محل المخالفة التي حققتها المنشأة في آخر سنة مالية إذا كانت القيمة محددة.
2. لا تقل عن (15,000) دولار أمريكي ولا تزيد على (150,000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، إذا كانت قيمة إجمالي المبيعات السنوية المتحققة من التداول بالمنتج محل المخالفة غير محددة.

مادة (33)**المعلومات والبيانات والوثائق غير الصحيحة**

بالإضافة إلى أي عقوبة جزائية أخرى تنص عليها التشريعات النافذة، يعاقب كل من يقدم معلومات أو بيانات أو وثائق غير صحيحة للحصول على موافقة الإدارة على طلب التركيز الاقتصادي بغرامة لا تقل عن (1,500) دولار أمريكي ولا تزيد على (15,000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (34)**ممارسة التركيز الاقتصادي دون موافقة الإدارة**

بالإضافة إلى أي عقوبة جزائية أخرى تنص عليها التشريعات النافذة، تعاقب كل منشأة تقوم بالتركيز الاقتصادي دون موافقة الإدارة بغرامة لا تقل عن (15,000) دولار أمريكي ولا تزيد على (75,000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (35)**إفشاء المعلومات والأسرار**

بالإضافة إلى أي عقوبة جزائية أخرى تنص عليها التشريعات النافذة، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (28) من هذا القرار بقانون بغرامة لا تقل عن (3,000) دولار أمريكي ولا تزيد على (30,000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (36)**عرقلة عمل الإدارة**

بالإضافة إلى أي عقوبة جزائية أخرى تنص عليها التشريعات النافذة، يعاقب كل من يعرقل عمل موظفي الإدارة أو أخفى أو أتلف بيانات تفيد التحقيق أو تؤثر على سيره بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (3,000) دولار أمريكي ولا تزيد على (30,000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (37)**تكرار المخالفة**

تضاعف الغرامات المقررة بموجب أحكام هذا القرار بقانون في حال تكرار المخالفة.

مادة (38)**تصويب الأوضاع**

على المنشآت بموافقة الإدارة تصويب أوضاعها اللازمة وإزالة المخالفات القائمة قبل صدور هذا القرار بقانون، خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

مادة (39)**إصدار الأنظمة**

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (40)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (41)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/04/29 ميلادية

الموافق: 01/ذو القعدة/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (12) لسنة 2025م بشأن تسيير أعمال نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (41) لسنة 2021م بشأن إنشاء نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية،
وعلى قرار بقانون رقم (2) لسنة 2022م بشأن نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تشكل لجنة لتسيير أعمال نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية
مركزي القدس وغزة، وذلك على النحو الآتي:

- | | |
|---------------------|---|
| رئيساً | 1. الدكتور/ صلاح الدين حسين عبد الله بشارات |
| عضواً عن مركز القدس | 2. الدكتور/ نور الوطن محمد أحمد جرار |
| عضواً عن مركز القدس | 3. الدكتور/ طارق توفيق عوض فاخوري |
| عضواً عن مركز القدس | 4. الدكتور/ إحسان خليل محمد دوفش |
| عضواً عن مركز القدس | 5. الدكتور/ أحمد نواف أحمد ربايعه |
| عضواً عن مركز القدس | 6. الدكتور/ حنا نديم حنا خوري |
| عضواً عن مركز القدس | 7. الدكتور/ عماد الدين يعقوب قرش |
| عضواً عن مركز غزة | 8. الدكتور/ محمد سالم شعث |
| عضواً عن مركز غزة | 9. الدكتور/ عزام سلمان أبو يوسف |
| عضواً عن مركز غزة | 10. الدكتور/ وائل علي حسن |
| عضواً عن مركز غزة | 11. الدكتور/ محمد محمود دلول |

مادة (2)

تكون مدة ولاية لجنة تسيير الأعمال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يتولى رئيس وأعضاء لجنة تسيير الأعمال خلال المدة المحددة في المادة (2) من هذا القرار بقانون، مهام مجلس نقابة أطباء الأسنان المحددة في قرار بقانون رقم (2) لسنة 2022م بشأن نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية، بالقدر اللازم لتسيير أعمال النقابة، والتحضير لإجراء انتخابات مجلس النقابة وفقاً للقانون.

مادة (4)

إذا حالت الظروف القاهرة القائمة في المحافظات الجنوبية دون إجراء الانتخابات في مركز غزة خلال المدة المحددة في هذا القرار بقانون، يجوز لوزير الصحة أن يقرر استمرار أعضاء مركز غزة في لجنة تسيير الأعمال بإشغال مراكزهم، إلى حين زوال تلك الأسباب وتوفر إمكانية إجرائها وفقاً للقانون.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/06 ميلادية

الموافق: 08/ذو القعدة/1446 هجرية

جريدة الرسمية الرسمية
Official Gazette Bureau

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (13) لسنة 2025م بشأن الموافقة على اتفاقية القرض المقدم من البنك الإسلامي للتنمية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،
وعلى قانون الدين العام رقم (24) لسنة 2005م،
وعلى قرار بقانون رقم (8) لسنة 2025م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2025م،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2025/05/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

الموافقة على اتفاقية القرض المقدم من البنك الإسلامي للتنمية/ جدة، لغايات تنفيذ مشروع إنشاء مستشفى خالد الحسن للسرطان - المرحلة الأولى، وتعتبر الاتفاقية المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار بقانون وتقرأ معه.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/25 ميلادية
الموافق: 27/ ذو القعدة/ 1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



البنك الإسلامي للتنمية Islamic Development Bank

اتفاقية قرض

بين

دولة فلسطين

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

مستشفى خالد الحسن للسرطان - المرحلة الأولى

اتفاقية قرض

أبرمت هذه الاتفاقية يوم 23/11/1446 هـ الموافق 21/05/2025 م

بين

دولة فلسطين ممثلة بوزارة المالية الفلسطينية (المستفيد)؛

والبنك الإسلامي للتنمية (البنك)

ويشار إلى كل منهما باسم "الطرف" وإيهما معاً باسم "الطرفان".

حيث

أ. طلب المستفيد من البنك توفير تمويل قرض لأغراض المشروع الوارد وصفه في الملحق الأول بهذه الاتفاقية؛

ب. واعتمد البنك الطلب بتاريخ 16/09/1446 هـ (2025/03/16 م) ووافق، استناداً إلى ما سبق ذكره ضمن جملة أمور، على توفير تمويل قرض بمبلغ لا يتجاوز عشرين مليوناً ومائة وأربعين ألف (20,140,000) دينار إسلامي، أي ما يعادل ستة وعشرين مليوناً وأربعمائة ألف (26,400,000) دولار أمريكي يُعتمد على سنتين: ستة عشر مليوناً وأربعمائة ألف (16,400,000) دولار أمريكي سنة 2025 م وعشرة ملايين (10,000,000) دولار أمريكي سنة 2026 م.

وفقاً للأحكام والشروط المبينة فيما يلي.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1. الشروط العامة والتعريفات

1.1 الشروط العامة

1.1.1 تخضع هذه الاتفاقية لنسخة 2020 من شروط البنك العامة الواجبة التطبيق على تمويل القروض (الشروط العامة). وتمثل الشروط العامة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية؛

2.1.1 في حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية والشروط العامة، يعتد بأحكام هذه الاتفاقية؛

3.1.1 هذه الاتفاقية اتفاقية قرض وفقاً للشروط العامة.

2.1 التعريفات

1.2.1 يكون لكلٍ من المصطلحات المعرّفة في الشروط العامة، متى ما استخدم في هذه الاتفاقية، المعنى المقابل له في الشروط العامة ما لم يرد تعديل عليه في هذه الاتفاقية أو يقتضي السياق خلافه. أما المصطلحات الإضافية المستخدمة في هذه الاتفاقية فتعرّف على النحو التالي:

<p>يعنى المبلغ الذي يدفعه المستفيد في حالة التخلف عن السداد في تاريخ الاستحقاق كتبرع لجمعية خيرية يتم اختيارها من قبل البنك بعد خصم أي تكاليف فعلية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تكاليف الإجراءات القانونية، ولكن باستثناء أي تكاليف تعبئة تمويل أو تكاليف فوات الفرص) بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية.</p> <p>مبلغ التبرع هو البديل المصرفي الإسلامي المتوافق مع الشريعة الإسلامية للمفهوم المصرفي التقليدي غير المسموح به لعقوبة الدفع المتأخر. ويحقق البديل الإسلامي الهدف المزدوج المتمثل في كونه رادعا للتقصير؛ وبالتالي، حماية للبنك كما أنه في نفس الوقت يمنع الفائدة التقليدية غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تضاف إلى المبلغ المتأخر دفعه مقابل تأخير إضافي في الوقت.</p>	<p>"مبلغ التبرع":</p>
<p>تشير إلى فترة سبعة (7) سنوات البادئة من تاريخ هذه الاتفاقية والتي يُرفع عن المستفيد خلالها الالتزام بسداد المبلغ الأصلي للبنك.</p>	<p>"فترة السماح":</p>

"المبلغ الأصلي": يشير إلى إجمالي الدفعات التي يصرفها البنك وفقاً لهذه الاتفاقية وأحكام المواد 3.3 و 5.4 و 6.4 من الشروط العامة.	
"رسم الخدمة": يشير إلى الرسم المقرر لتغطية النفقات الإدارية التي يتكبدها البنك لإدارة القرض وفقاً للمادة 2.4 من هذه الاتفاقية.	

المادة 2. مبلغ التمويل؛ السحب

- 1.2 يتيح البنك للمستفيد مبلغاً لا يتجاوز عشرين مليوناً ومائة وأربعين ألف (20,140,000) دينار إسلامي، أي ما يعادل ستة وعشرين مليوناً وأربعمائة ألف (26,400,000) دولار أمريكي ("المبلغ المعتمد"). ويستخدم المبلغ المعتمد وفقاً لخطة التمويل المبينة في الملحق الأول.
- 2.2 يخرج البنك دفعات الصرف وفقاً لأحكام خطاب الصرف ورهنا باستيفاء الشروط المبينة في المادتين 3.3 (طلبات الصرف) و 5.4 (شروط الصرف) من الشروط العامة.
- 3.2 يكون آخر تاريخ للصرف 2029/12/31م.
- 4.2 دون الإخلال بأي شرط سابق آخر للسحب، يجب على المستفيد التأكد من تعيين مراجع (مدقق) مالي مستقل للمشروع لتوفير مراجعة جيدة بما يرضي البنك، ويقدم المستفيد، عند تقديم الطلب لأي سحب، وثيقة رسمية تؤكد وجود مدقق مالي مستقل للمشروع. ويعتبر عدم تعيين مدقق مالي مستقل حالة من حالات الإخلال ويؤدي إلى تعليق المبلغ المعتمد.

المادة 3. ترتيبات التنفيذ

- 1.3 ستكون الوكالة المنفذة للمشروع هي وزارة المالية الفلسطينية.
- 2.3 ينفذ المشروع على مدى فترة طولها (4) أربع سنوات من تاريخ أول دفعة صرف.
- 3.3 باستثناء ما قد يقره البنك على خلاف ذلك، يورد المستفيد، أو يعمل على توريد، مكونات المشروع المقرر تمويلها من المبلغ المعتمد وفقاً للملحق الثاني بمذة الاتفاقية.

المادة 4. السداد

- 1.4 يسدد المستفيد المبلغ الأصلي عشرين مليوناً ومائة وأربعين ألف (20,140,000) دينار إسلامي أي ما يعادل ستة وعشرين مليوناً وأربعمائة ألف (26,400,000) دولار أمريكي للبنك خلال خمس وعشرين (25) سنة، تشمل فترة سماح لمدة سبع (7) سنوات مع ست وثلاثين (36) دفعة نصف سنوية.
- 2.4 يسدد المستفيد رسم الخدمة المقدرة مبدئياً بمبلغ تسعمائة وستة وثمانين ألفاً وستمائة وثمانية وعشرين (986,628.19) ديناراً إسلامياً للبنك؛ ويبدأ استحقاق سداد رسم الخدمة من تاريخ هذه الاتفاقية.
- 3.4 رسم الخدمة المشار إليه في المادة 2.4 تقديري، يستند إلى فترة تنفيذ المشروع المبينة في المادة 2.3 والجدول الزمني المبدئي للصرف. أما المبلغ الفعلي والنهائي لرسم الخدمة فيُحسب في نهاية فترة تنفيذ المشروع، على ألا يتجاوز مبلغ رسم الخدمة واحد فاصلة خمسة في المائة (1.5%) من المبلغ المعتمد عند حسابه على أساس سنوي.
- 4.4 تسدد الدفعات التي يؤديها المستفيد للبنك في الحساب التالي للبنك أو في أي حساب آخر يخطر البئك به المستفيد.

	US Dollar	Pond Sterling	Euro	
A/c Name:	Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia (Swift ISLDSAJEXXX)			
IBAN:	GB36SINT60928000159111	GB40SINT60928000159137	GB89SINT60928000159127	FR7643899000019696500151088
A/c Name:	159111	159137	159127	96965 001 51 0
Bank/ Address:	Gulf International Bank (UK) Ltd, One Knightsbridge, London United Kingdom (Swift: SINTGB2LXXX)			Union de Banques Arabes et Françaises 92523 Paris, Neuilly Cedex, France (Swift: UBAFFRPP)
Correspondent Bank:	JP Morgan Chase Bank, New York, USA (Swift: CHASUS33)		Deutsche Bank AG Frankfurt AM Main (Swift: DEUTDEFFXXX)	Credit Agricole SA Paris, France (Swift: AGRIFRPP)

- 5.4 مبلغ التبرع: في حالة تخلف المستفيد عن سداد أي مبلغ ("المبلغ غير المسدد") مستحق للدفع عليه للبنك في تاريخ استحقاقه ("تاريخ الاستحقاق")، يتعهد المستفيد فوق سداد المبلغ غير المسدد بإخراج مبلغ التبرع. ولأغراض حساب مبلغ التبرع، الفترة التي تبدأ من تاريخ الاستحقاق وتنتهي في اليوم الذي يستوفي المستفيد فيه التزامه بدفع كامل المبلغ غير المسدد تسمى "فترة التخلف عن السداد". ويتم حساب مبلغ التبرع على النحو التالي:

المبلغ غير المسدد × 1% × فترة عدم السداد

365 يوماً

- 6.4 لا يجوز مضاعفة مبلغ التبرع مع المبلغ غير المسدد في أي حال. ويجب أن يقتصر مبلغ التبرع المستحق دفعه على الحد الأعلى للمبلغ المحسوب على النحو المذكور أعلاه أو المبلغ الذي يخطر البنك به المستفيد باعتباره التكاليف والنفقات الفعلية التي تكبدها البنك نتيجةً لتخلف المستفيد عن سداد المبلغ غير المسدد في تاريخ استحقاقه. وبالإضافة إلى ذلك، يتحمل المستفيد جميع التكاليف والنفقات القانونية الفعلية والمباشرة (باستثناء أي تكاليف تعبئة تمويل أو تكاليف فوات فرص) التي تكبدها البنك نتيجةً للمبلغ غير المسدد في تاريخ استحقاقه.
- 7.4 لا يُطلب من المستفيد دفع مبلغ التبرع إذا تمكن المستفيد من إثبات، بما يرضي البنك بشكل معقول، أن عدم دفعه للمبلغ غير المسدد لم يكن ناتجاً عن تقصير متعمد منه.
- 8.4 يجب أن يسدد المستفيد مبلغ التبرع في الحساب التالي للبنك والمخصص لهذا الغرض:

	Euro	US Dollar
A/c Name:	Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia (Swift: ISLDSAJEXXX)	
IBAN:	GB67SINT60928000159135	GB40SINT60928000159136
A/c No.:	159135	159136
Bank/Address:	Gulf International Bank (UK) Ltd, One Knightsbridge, London United Kingdom (Swift: SINTGB2LXXX)	
Correspondent Bank:	Deutsche Bank AG Frankfurt AM Main (Swift: DEUTDEFFXXX)	JP Morgan Chase Bank, New York, USA (Swift: CHASUS33)

المادة 5. تعهدات خاصة

- 1.5 يساهم المستفيد بمبلغ أربعة عشر مليوناً وستمائة ألف (14,600,000) دولار أمريكي. ويقوم المستفيد بعد توقيع اتفاقيات التمويل بتحويل مبلغ ثلاثة عشر مليوناً وستمائة ألف (13,600,000) دولار أمريكي إلى البنك الإسلامي للتنمية، ليتولى البنك إدارة هذه الأموال واستخدامها في تمويل مكونات المشروع المتفق عليها نيابةً عن المستفيد. وسيتم إنشاء آلية منفصلة في إطار المشروع لهذا الغرض، مع تطبيق إجراءات وإرشادات البنك الإسلامي للتنمية بشأن "آلية إدارة التبرعات".

كما سيقدم صندوق الأقصى منحة قدرها خمسة عشر مليون (15,000,000) دولار أمريكي وذلك وفقاً لاتفاقية منحة صندوق الأقصى التي سيتم التوقيع عليها لاحقاً. وستساهم هذه المنحة في تمويل أنشطة المشروع حسب خطة التمويل المبينة بالملحق الأول.

وكذلك يساهم مركز مؤسسة الحسين للسرطان (الأردن) بمساعدة عينية تقدر بمبلغ مائتين وواحد وأربعين ألف (241,000) دولار أمريكي؛ لتمويل أنشطة المشروع وفقاً لخطة التمويل المبينة في الملحق الأول.

2.5 يلتزم المستفيد بالإشارة إلى تمويل البنك للمشروع في مواده المكتوبة وبياناته الشفهية ومن خلال استخدام شعار البنك على أصول المشروع ومواده وتقريره.

المادة 6. النفاذ

1.6 تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ متى ما استوفى المستفيد الشروط المنصوص عليها في المادة 1.4 من الشروط العامة. يقوم المستفيد بتقديم رأي قانوني مقبول لدى البنك والصادر عن السلطة القانونية للمستفيد والذي ينص على أن شروط وأحكام اتفاقية القرض تشكل التزامات قابلة للتنفيذ وملزمة للمستفيد.

2.6 الحد الأقصى لتحقيق تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية هو مائة وثمانون (180) يوماً بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية والمبين في صدرها.

المادة 7. الاتصال

1.7 يعين المستفيد بمقتضى هذه الاتفاقية وزارة المالية الفلسطينية ممثلاً معتمداً له لأغراض المادة 12.8 من الشروط العامة. ويرسل أي إشعار فيما يتعلق بهذه الاتفاقية إلى العنوانين التاليين للطرفين:

للمستفيد:

وزارة المالية الفلسطينية

شارع إرسال

رام الله - فلسطين

تليفون: +9722978830

الإيميل: Minster@pmof.ps

للبنك:

8111 شارع الملك خالد، حي النزلة اليمانية الوحدة رقم 1

جدة، 22332-2444، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 12 6361400

فاكس: +966 12 6366871

بريد إلكتروني: IDBARCHIVES@isdb.org

المادة 8. النسخ والتوقيعات:

1.8 يجوز التوقيع على هذه الاتفاقية والوثائق الأخرى التي سيتم توقيعها بموجب هذه الاتفاقية في نسخة واحدة أو أكثر، حيث سيتم اعتبار كل منها نسخة أصلية، وعندما يتم جمعها معاً، سيتم اعتبارها بمثابة نسخة واحدة من الاتفاقية أو الوثيقة، وستكون سارية المفعول عندما يتم توقيع النظراء من قبل كل من الطرفين وتسليمها إلى الأطراف الأخرى. يوافق كل طرف على أن التوقيعات الإلكترونية، سواء كانت رقمية أو مشفرة، للأطراف المدرجة في هذه الاتفاقية تهدف إلى توثيق هذه الوثيقة وأن يكون لها نفس القوة والتأثير مثل التوقيعات اليدوية. يكون لتوقيع نسخة من هذه الاتفاقية أو أي مستند آخر منصوص عليه بموجب هذه الاتفاقية، يحمل توقيعاً أصلياً أو إلكترونياً، عن طريق البريد الإلكتروني في "شكل مستند محمول" ("pdf") أو شكل مماثل يهدف إلى الحفاظ على المظهر الأصلي والصورى للمستند، أو من خلال استخدام برنامج التوقيع الإلكتروني، نفس تأثير التوقيع الفعلي للمستند الورقي الذي يحمل التوقيع اليدوي الأصلي.

أبرمت هذه الاتفاقية في التاريخ المبين في صدرها.

الملحق الأول: وصف المشروع وخطة التمويل

القسم الأول "وصف المشروع".

هدف المشروع: يهدف المشروع إلى المساهمة في جهود التنمية المستدامة في دولة فلسطين عبر تقليل معدلات الإصابة والوفيات الناتجة عن مرض السرطان، وذلك من خلال إنشاء مركز تميز عالمي للسرطان يقدم خدمات شاملة في الوقاية، التشخيص، والعلاج. بالإضافة إلى توفير برامج تدريبية وبخية متخصصة في علاج أمراض السرطان.

وفيما يلي النتائج الرئيسية المتوقعة للمشروع بحلول سبتمبر 2029م:

- إنشاء مستشفى متخصص وشامل لعلاج السرطان مكون من 6 طوابق، مجهز بأحدث المعدات الطبية.
- توفير 80-100 سرير إضافي ليرتفع إجمالي عدد الأسرة المخصصة لعلاج السرطان في فلسطين إلى 134 سريرًا في مستشفيات وزارة الصحة.
- بناء فريق طبي متكامل مؤهل تأهيلاً عالياً لضمان تقديم رعاية صحية متخصصة لمرضى السرطان.

يتضمن نطاق المشروع المكونات التالية:

أ. الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية:

في إطار هذا المكون، إنشاء مستشفى حديث ليكون مركزاً متميزاً في علاج السرطان مكون من ستة طوابق، بما في ذلك طابقين تحت الأرض، وطابق أرضي، وثلاثة طوابق علوية، بمساحة إجمالية حوالي 41,601 متر مربع. وسيشمل هذا المكون أيضاً تنفيذ الأعمال الميكانيكية والكهربائية، وأعمال إدارة النفايات، ومعالجة المياه، وأيضاً الأعمال الخارجية. سيتم تصميم المستشفى ليكون مقاوماً للزلازل ولتحمل الظروف الجوية القاسية، وصديقاً للبيئة باستخدام الموارد المتجددة.

ب. اقتناء المعدات الطبية والأثاث:

وفي إطار هذا المكون سيتم شراء المعدات الطبية وغير الطبية، والإمدادات، والأثاث المطلوب للمستشفى.

ج. الخدمات الاستشارية

- الإشراف: لمراجعة التصميم الهندسية والإشراف على جميع الأعمال للمشروع ومراقبة الأشغال بما في ذلك الأعمال المدنية، الميكانيكية، والكهربائية وضمان الانتهاء من جميع الأعمال في الموعد المحدد، مع التنسيق الكامل بين تنفيذ الأعمال الإنشائية وتركيب المعدات الطبية والأثاث.

د. دعم إدارة المشروع:

- وحدة تنفيذ المشروع: سيتم تكليف موظفين من الإدارات المعنية في وزارة المالية لإدارة المشروع. وسيتم تعزيز هذه الوحدة بالتعاون مع منسق للمشروع وأخصائي مشتريات طبقاً للإجراءات التعاقدية المعتمدة بالبنك.

– ورشة عمل انطلاقة المشروع واجتماعات المراجعة: بعد الإعلان عن دخول اتفاقيات تمويل المشروع حيز التنفيذ، سيتم تنظيم ورشة عمل لبدء المشروع بهدف تعريف موظفي وحدة إدارة المشروع بالإجراءات التعاقدية وإجراءات الصرف الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية.

هـ. بناء القدرات في إطار آلية الروابط العكسية لتبادل المعارف والخبرات:

من خلال الاستفادة من آلية الروابط العكسية لتبادل المعارف والخبرات للبنك الإسلامي للتنمية، يهدف هذا المكون إلى تطوير القدرات الفنية والإدارية للفريق الذي سيعمل في مستشفى خالد الحسن للسرطان، من خلال الاستفادة من الخبرات ذات الصلة لدى مركز الحسين للسرطان في الأردن.

و. التدقيق المالي للمشروع:

– سيقوم ديوان الرقابة المالية والإدارية ببناء على مسؤولياته الرقابية على المال العام بالتدقيق المالي السنوي للمشروع وفقاً لشروط مرجعية مقبولة لدى البنك الإسلامي للتنمية لضمان المساءلة والشفافية وتعزيز الثقة العامة. هذا وسيقوم الديوان بعمل التدقيق المالي السنوي للمشروع وتسليم تقرير المراجعة الخاص بالمشروع في خلال 6 أشهر من نهاية السنة المالية.

القسم الثاني "خطة التمويل".

الإجمالي	الحكومة الفلسطينية	مركز الحسين للسرطان	البنك الإسلامي للتنمية			المكون
			تبادل الخبرات (منحة)	صندوق الأقصى (منحة)	قرض حسن	
34.40	12.20		–		22.2	1. الأعمال المدنية
14.10	–			14.10	–	2. المعدات الطبية والأثاث
1.55						3. الخدمات الاستشارية
1.35	–		–	–	1.35	أ. الإشراف
0.20	–			0.20		ب. المعدات الطبية والأثاث
1.48	0.99	0.24	0.25		–	4. بناء القدرات
0.25						5. دعم إدارة المشروع
0.20	–	–	–	–	0.20	أ. وحدة إدارة المشروع (أخصائي مشتريات ومنسق)
0.05	–	–	–	–	0.05	ب. ورشة عمل انطلاقة المشروع واجتماع مراجعة منتصف المدة
0.20	0.20	–	–	–	–	6. التدقيق المالي للمشروع
0.00	–	–	–	–	–	7. احتياطي للاستجابة الطارئة
51.98	13.39	0.24	0.25	14.30	23.80	الإجمالي
4.52	1.21		0.01	0.70	2.60	5% احتياطي مالي و 5% احتياطي مادي
56.50	14.60	0.24	0.26	15.00	26.40	الإجمالي الكلي

الملحق الثاني: توريد السلع والخدمات

سيتم التقيد في جميع معاملات الشراء بالمبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد الصادرة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في الأنشطة الممولة من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، فضلا عن لوائح المقاطعة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي (لوائح المقاطعة). وسيجري البنك الإسلامي للتنمية مراجعات مسبقة للحزم التعاقدية التي تقوم بها الجهة المنفذة لضمان الامتثال الكامل للمذكرة الإرشادية بشأن المشتريات في الدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات وحالات الطوارئ في المشروعات الممولة من البنك الإسلامي للتنمية (يناير 2019م) المعدلة فبراير 2024م. وتتضمن الحزم التعاقدية ما يلي:

- مكون الأعمال المدنية: سيتم اختيار مقاول الأعمال المدنية عبر طريقة المنافسة الوطنية المفتوحة بعد التأهيل المسبق.
- الأعمال الاستشارية: سيتم اختيار استشاري الإشراف على الأعمال المدنية عبر طريقة الاختيار على أساس الجودة والتكلفة من خلال قائمة قصيرة من الدول الاعضاء.
- وحدة تنفيذ المشروع: سيتم اختيار منسق المشروع وأخصائي المشتريات عبر طريقة الاختيار الاستشاريين الأفراد.

الملحق الثالث: جدول سداد المبلغ الأصلي

رقم القسط	تاريخ السداد	أصل القرض (دينار إسلامي)
1	30 يونيو-2032	559,444.44
2	31 ديسمبر-2032	559,444.44
3	30 يونيو-2033	559,444.44
4	31 ديسمبر-2033	559,444.44
5	30 يونيو-2034	559,444.44
6	31 ديسمبر-2034	559,444.44
7	30 يونيو-2035	559,444.44
8	31 ديسمبر-2035	559,444.44
9	30 يونيو-2036	559,444.44
10	31 ديسمبر-2036	559,444.44
11	30 يونيو-2037	559,444.44
12	31 ديسمبر-2037	559,444.44
13	30 يونيو-2038	559,444.44
14	31 ديسمبر-2038	559,444.44
15	30 يونيو-2039	559,444.44
16	31 ديسمبر-2039	559,444.44
17	30 يونيو-2040	559,444.44
18	31 ديسمبر-2040	559,444.44
19	30 يونيو-2041	559,444.44
20	31 ديسمبر-2041	559,444.44
21	30 يونيو-2042	559,444.44
22	31 ديسمبر-2042	559,444.44
23	30 يونيو-2043	559,444.44
24	31 ديسمبر-2043	559,444.44
25	30 يونيو-2044	559,444.44
26	31 ديسمبر-2044	559,444.44
27	30 يونيو-2045	559,444.44
28	31 ديسمبر-2045	559,444.44
29	30 يونيو-2046	559,444.44
30	31 ديسمبر-2046	559,444.44
31	30 يونيو-2047	559,444.44

559,444.44	31 ديسمبر-2047	32
559,444.44	30 يونيو-2048	33
559,444.44	31 ديسمبر-2048	34
559,444.44	30 يونيو-2049	35
559,444.44	31 ديسمبر-2049	36
20,140,000.00		المجموع

الملحق الرابع: جدول سداد رسم الخدمة

بالدينار الإسلامي		
رقم القسط	تاريخ السداد	رسوم الخدمة
1	30 يونيو-2025	39,465.13
2	31 ديسمبر-2025	43,850.14
3	30 يونيو-2026	43,850.14
4	31 ديسمبر-2026	43,850.14
5	30 يونيو-2027	43,850.14
6	31 ديسمبر-2027	43,850.14
7	30 يونيو-2028	43,850.14
8	31 ديسمبر-2028	43,850.14
9	30 يونيو-2029	43,850.14
10	31 ديسمبر-2029	43,850.14
11	30 يونيو-2030	55,251.18
12	31 ديسمبر-2030	55,251.18
13	30 يونيو-2031	55,251.18
14	31 ديسمبر-2031	55,251.18
15	30 يونيو-2032	55,251.18
16	31 ديسمبر-2032	55,251.18
17	30 يونيو-2033	55,251.18
18	31 ديسمبر-2033	55,251.18
19	30 يونيو-2034	55,251.18
20	31 ديسمبر-2034	55,251.18
	المجموع	986,628.19

صفحة التوقيعات:

إثباتاً لما تقدم، وقع ممثلتا الطرفين المخولان على النحو الواجب على هذه الاتفاقية بشأن مشروع قرض مستشفى خالد الحسن للسرطان - المرحلة الأولى (PSE- 1155) في نسختين أصليتين باللغة العربية، وفي التاريخ المبين في صدرها.

التوقيعات

الأطراف

تمثيلاً ونياً عن

دولة فلسطين

معالي السيد عمر البيطار

وزير المالية

تمثيلاً ونياً عن

البنك الإسلامي للتنمية

د. محمد سليمان الجاسر

رئيس البنك

قرار رقم (51) لسنة 2025م بشأن اعتماد شهداء الواجب الوطني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على توصية لجنة الضباط في جلستها رقم (2025/1) المنعقدة بتاريخ 2025/03/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتماد شهداء الواجب الوطني التالية أسماءهم:

1. الشهيد رائد/ رشيد علي رشيد شقو، من مرتب المخابرات العامة.
2. الشهيد رائد ركن/ حسين أحمد حسن نصار، من مرتب الحرس الرئاسي.
3. الشهيد ملازم أول/ حسن كمال الدين حسن عبد الله، من مرتب المخابرات العامة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/04/21 ميلادية

الموافق: 23/شوال/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

قرار رقم (52) لسنة 2025م بشأن تعيين قضاة صلح

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (3) لسنة 2025م المنعقدة بتاريخ 2025/03/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهما قضاة صلح:

1. الفت صالح حسن مصري.
2. اسيل أحمد عبد الفتاح جعبة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/04/28 ميلادية
الموافق: 30/شوال/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (53) لسنة 2025م بشأن تعيين السيد/ بشار الصيفي وكيلاً لوزارة الاقتصاد الوطني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2025/03/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ بشار علي أسعد الصيفي وكيلاً لوزارة الاقتصاد الوطني، بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/04/30 ميلادية

الموافق: 02/ذو القعدة/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (54) لسنة 2025م بشأن تعيين السيد/ أحمد عليان وكيلاً لوزارة شؤون القدس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2025/04/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ أحمد محمد حمد عليان وكيلاً لوزارة شؤون القدس، بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/04/30 ميلادية

الموافق: 02/ ذو القعدة/ 1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (55) لسنة 2025م بشأن تشكيل مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2006م بشأن المصادقة على النظام الأساس لجامعة
القدس المفتوحة وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة برئاسة السيد عدنان نايف عبد الرحيم سمارة، وعضوية

كل من السادة التالية أسماؤهم:

1. سنية فيصل حمدي الحسيني.

2. ميشيل شلبي ميخائيل صنصور.

3. فريد أحمد غنام.

4. موسى فرح موسى حديد.

5. محمد أحمد حسين أبو عوض.

6. هاني حسن محمد نجم.

7. أحمد حسن أحمد صبح.

8. مجدي محمود حامد الصغير.

9. مصطفى داوود إبراهيم قبيها.

10. رولا نبيل جبران بندق.

11. هالة نعمان خير الدين بسيسو.

12. ناهض عبد حسين حسونة.

13. مازن حامد أحمد الحساسنة.

14. سعيد وحيد محمد زيدان.

15. مفيد محمد أحمد الشامي.

16. زيد أكرم عبد اللطيف جراب.
17. هشام كامل عبد النور عيسى.
18. دينا منيب رشيد المصري.
19. أحمد فؤاد أحمد مشعشع.
20. سعيد حسين أحمد سراحنة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/04/30 ميلادية
الموافق: 02/ذو القعدة/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (56) لسنة 2025م بشأن نذب العقيد القاضي/ خالد حمودة للعمل كمستشار قانوني للجنة الضباط ولمساعد القائد الأعلى لقوى الأمن

رئيس دولــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،

وعلى قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته،

وعلى القرار الرئاسي رقم (37) لسنة 2024م بشأن نذب العقيد القاضي/ خالد حمودة للعمل

كمستشار قانوني للجنة الضباط ولمساعد القائد الأعلى لقوى الأمن،

وبناءً على تنسيب مجلس هيئة قضاء قوى الأمن بتاريخ 2025/04/30م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (1)

نذب العقيد القاضي/ خالد حزين عوض حمودة قاضي محكمة الاستئناف العسكرية للعمل كمستشار
قانوني للجنة الضباط ولمساعد القائد الأعلى لقوى الأمن، لمدة سنة واحدة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2025/05/20م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/12 ميلادية
الموافق: 14/ ذو القعدة/ 1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (57) لسنة 2025م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة فلسطين التقنية "خضوري"

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (7) لسنة 2023م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة فلسطين التقنية
"خضوري"،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2025/04/30م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة فلسطين التقنية "خضوري"، برئاسة السيد/ مالك عبد الكريم مصطفى ملحم، وعضوية كل من:

1. السيد/ وكيل وزارة التربية والتعليم العالي/ قطاع التعليم العالي.
2. السيد/ د. عبد اللطيف راتب أبو حجلة.
3. السيد/ رفيق عزات أبو منشار.
4. السيدة/ د. تفيدة حسني الحرباوي.
5. السيدة/ مها حلمي حنون.
6. السيد/ أكرم عبد اللطيف جراب.
7. السيد/ د. محمد محمود نصر.
8. السيد/ د. سمير عبد الفتاح جراد.
9. السيد/ د. نظام نجيب عبد الحليم.
10. السيد/ عصام محمد قاسم.
11. السيد/ د. زياد أحمد الطنة.
12. السيد/ مروان خالد درزي.
13. السيد/ د. أحمد ثابت ثابت.

14. السيدة/ د. مي جميل أبو عليا.
 15. السيدة/ د. رند توفيق سلمان.
 16. السيد/ فتحي محمد خضر.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/13 ميلادية
 الموافق: 15/ ذو القعدة/ 1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
 Official Gazette Bureau

قرار رقم (58) لسنة 2025م بشأن نقل السيد/ سامر عودي وتكليفه قائماً بأعمال رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2025/05/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ سامر عبد الرحيم ذياب عودي، الموظف في سلطة الأراضي إلى هيئة تسوية الأراضي والمياه، بنفس درجته الوظيفية، وتكليفه قائماً بأعمال رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/15 ميلادية
الموافق: 17/ ذو القعدة/ 1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (59) لسنة 2025م بشأن تعيين السيد/ محمد شراكة مديراً تنفيذياً للصندوق الفلسطيني للتشغيل

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (33) لسنة 2021م بشأن الصندوق الفلسطيني للتشغيل،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2025/05/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمد شعبان حسن شراكة، مديراً تنفيذياً للصندوق الفلسطيني للتشغيل، بنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/15 ميلادية
الموافق: 17/ ذو القعدة/ 1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"الدعوى الدستورية رقم (2024/2)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الإثنين الثاني عشر من أيار لسنة 2025م، الموافق الرابع عشر من ذي القعدة 1446هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: غسان فرمند، نائب رئيس المحكمة.
وعضوية القضاة: فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي،
بشار دراغمة، نجوى عبد الله، محمد زهير اسعيد.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2024/2).

المدعية:

الصيدلانية ملفين مصطفى مصلح الطريفي.

وكيلها المحامي: عماد صبحي عبد الرحمن أبو صبيح.

المدعى عليهم:

- 1- فخامة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته.
- 2- مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً برئيس مجلس الوزراء بالإضافة لوظيفته.
- 3- وزارة الصحة الفلسطينية ممثلة بوزير الصحة بالإضافة لوظيفته.
- 4- نقابة الصيادلة في فلسطين بواسطة من يمثلها قانوناً.
- 5- رئيس وأعضاء مجلس نقابة صيادلة فلسطين بالإضافة لوظائفهم.
- 6- النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى:

أولاً: الادعاء بعدم دستورية القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م بشأن نقابة الصيادلة لعدم توفر حالة الضرورة في إصداره بالاشتراطات المنصوص عليها في المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وتعارضه مع أحكام المواد (2، 6، 35، 47) من القانون الأساسي نفسه.

ثانياً: الادعاء بعدم دستورية المادة (5/29) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م بشأن نقابة الصيادلة التي تنص على أنه: "يختص المجلس بالصلاحيات الآتية: 5... إصدار شهادة عدم ممانعة للصيدلاني لفتح أو شراء أو نقل مؤسسته الصيدلانية بعد استكمال الأوراق الثبوتية اللازمة، وفي حال عدم الإجابة يحق للمتضرر الاعتراض لدى الوزارة لاتخاذ الإجراء المناسب". والمادة (30) من القرار بقانون نفسه التي تنص على أنه: "1. يحدد المجلس عدد الصيدليات في كل مدينة وقرية ومخيم بالنسبة لعدد السكان، بحيث لا يقل عن أربع آلاف نسمة لكل صيدلية. 2. يحدد المجلس بموافقة الوزير المسافة بين كل صيدلية وأخرى في المدينة والقرية والمخيم، ومساحة كل صيدلية". وذلك بدعوى تعارض هاتين المادتين مع المادة (25) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على أن: "1- العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه. 2- تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية. 3- التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه. 4- الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون."، وكذلك بدعوى تعارضهما مع المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على أن: "1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

الإجراءات

بتاريخ 2024/11/13م أودعت المدعية بواسطة وكيلها لائحة دعوى أصلية مباشرة لدى قلم المحكمة الدستورية العليا استناداً إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وقُيدت الدعوى تحت الرقم (2024/2)، وقد ادعت فيها عدم دستورية القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م بشأن نقابة الصيادلة، الصادر عن سيادة رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 2016/07/04م، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد رقم (124) بتاريخ 2016/08/25م، وذلك بدعوى عدم توفر حالة الضرورة في إصداره بالاشتراطات المنصوص عليها في المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، كما ادعت عدم دستورية المادتين (5/29) و (30) من القرار بقانون نفسه، وذلك بدعوى تعارضهما مع نصوص المواد (43، 2، 6، 47، 25، 10، 35) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

بتاريخ 2024/12/01م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية أكدت فيها دستورية المواد موضوع الدعوى وسلامتها من أي عوار دستوري، وطلبت بالنتيجة رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً. وفي التاريخ نفسه (2024/12/01م) تقدمت المدعى عليها الرابعة، نقابة الصيادلة في فلسطين بواسطة من يمثلها قانوناً، بلائحة جوابية التمس بموجبها رد الدعوى، وتضمن المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة استناداً إلى الأسباب الواردة فيها.

بتاريخ 2024/12/12م أودعت المدعية ردًا على اللائحة الجوابية المقدمة من النائب العام، وردًا آخر على اللائحة الجوابية المقدمة من رئيس وأعضاء مجلس نقابة الصيادلة.
بتاريخ 2024/12/29م تقدم وكلاء المدعى عليها الرابعة، نقابة الصيادلة، بلائحة تعقيب على مذكرة الرد المقدمة من وكيل المدعية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا. وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يتبين من لائحة الدعوى وسائر مرفقاتها في أن المدعية ملفين مصطفى مصلح الطريفي صيدلانية مجازة بمزاولة مهنة الصيدلة من نقابة الصيادلة، ومسجلة في سجلات المزاولة لدى النقابة تحت الرقم (1718)، كما أنها مجازة من وزارة الصحة بموجب الإجازة رقم (2004/310)، وقد أدرج اسمها على قائمة الانتظار من تاريخ (2012/05/02م)، وُحُد لها الترتيب رقم (2) ضمن هذه القائمة، ومنذ ذلك التاريخ لم تتلقَ أي رد أو كتاب من نقابة الصيادلة بخصوص طلبها، وتتمسك المدعية بأن امتناع النقابة عن الرد على طلبها ومنحها شهادة عدم الممانعة إنما يعود إلى التنظيم القانوني الوارد في المادتين (5/29) و (30) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م بشأن نقابة الصيادلة اللتين ترى أنهما - بصيغتهما النافذة - مشوبتان بعوار دستوري لما تنطويان عليه من مخالفة لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما نص المادة (25) منه، ما يشكل وفقًا لادعائها سببًا مباشرًا في حرمانها حقها في الحصول على شهادة عدم الممانعة لفتح صيدلية جديدة خاصة بها.

وبناءً على ذلك، أقامت المدعية دعوها الدستورية بطريق الدعوى الأصلية المباشرة استنادًا إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي تنص على أنه: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: 1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يُقيمها الشخص المتضرر استنادًا إلى أحكام الفقرة (1) من المادة (24) من هذا القانون، ما لم يكن متاحًا له طريق الدفع الفرعي وفقًا لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة".

وحيث إن مناط قبول محكمتنا الدعاوى الدستورية التي تدخل في اختصاصها وولايتها - وعلى ما جرى به قضاؤها - لا يقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالًا مطابقًا للأوضاع التي رسمها قانونها في المادة (27) منه، وحيث إن المدعية أقامت الدعوى الدستورية الماثلة بطريق الدعوى الأصلية المباشرة وفقًا لما نصت عليه المادة (1/27) المذكورة فإن الدعوى يكون اتصالها بالمحكمة سليمًا وصحيحًا.

وحيث إن قضاء محكمتنا جرى على أن الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة تشكلان شرطين أساسيين لقبول الدعوى الدستورية، بحيث لا تقوم هذه الدعوى إلا بتوفرهما معًا، وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - على وجه الخصوص - تقتضي تحقق شرطين أوليين يحددان معًا مفهومها، ومن دونهما مجتمعين لا يجوز لمحكمتنا أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما:

أن يقيم المدعي - وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون فيه - الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً، مُستقلاً بعناصره، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهولاً. ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون فيه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً عن هذا النص مترتباً عليه. ولما كانت المدعية دكتورة صيدلانية حاصلة على إجازة بمزاولة مهنة الصيدلة من نقابة الصيدلة تحت الرقم (1718) بموجب الإجازة رقم (2004/310) اعتباراً من تاريخ 2004/07/28م، وكانت قد تقدمت بتاريخ 2012/05/02م بطلب لفتح صيدلية جديدة في محافظة رام الله والبيرة، وقد أدرج طلبها على قائمة الانتظار في الترتيب رقم (2) إلا أنها - ومنذ ذلك التاريخ - لم تتلقَ من نقابة الصيدلة أي رد على طلبها، ولم تُخاطب لتزويد النقابة بأي أوراق أو مستندات ليصار إلى استكمال الإجراءات اللازمة لإصدار شهادة عدم ممانعة لفتح صيدليتها، وبما أن امتناع النقابة عن إصدار تلك الشهادة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنصين التشريعيين المدعى بعدم دستوريتهما اللذين تستند إليهما النقابة في تنظيم إجراءات منح تلك الشهادة فإن الأثر القانوني المترتب على رفع دعواها الأصلية المباشرة وصدور حكم من المحكمة الدستورية بحظر تطبيقهما من شأنه أن يحقق نفعاً مباشراً حقيقياً للمدعية في حال ثبوت ادعائها، وعليه فإن شرطي الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة يكونان متوفرين في المدعية على نحو ينهض به الأساس القانوني لقبول الدعوى الدستورية الماثلة، وهو ما جرت عليه محكمتنا في العديد من أحكامها، لا سيما في القضايا ذوات الأرقام (2022/15) و(2019/28) و(2022/11). وعلى الرغم من أن الدعوى الدستورية هي دعوى عينية يُخاصم فيها النص القانوني المنعي عليه بعدم الدستورية فإن إيراد المدعية بعض الجهات كمدعى عليهم واعتبارهم أطرافاً في الخصومة، مع تكرار ذكر بعضهم، يُعد أمراً لا مسوغ له ولا مقتضى لوجوده بالنظر إلى الطبيعة العينية للدعوى الدستورية. وفي الموضوع، وحيث إن المدعية تنعى على القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م بشأن نقابة الصيدلة مخالفته أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وذلك على النحو الوارد في لائحة دعواها، وبالأخص ما يتعلق بمخالفة أحكام المادة (43) منه التي تخول الرئيس - المدعى عليه الأول - بصلاحيته إصدار قرارات لها قوة القانون في حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير. وحيث إن المحكمة الدستورية العليا كانت قد تناولت هذا الموضوع في العديد من أحكامها، ومنها الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم (2022/16)، المنشور في العدد (213) من الجريدة الرسمية، بتاريخ 2024/04/28م، وكذلك الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية ذوات الأرقام: (2018/5)، (2019/17)، (2023/1)، فإن ما أثارته المدعية في هذا الخصوص لا مسوغ له. وحيث إن المدعية في معرض لائحة دعواها وردودها قد نعت على القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م بشأن نقابة الصيدلة بعدم الدستورية، وبينت النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها، وهي - إضافة إلى المادة (43) - المواد (2، 6، 35، 47) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، إلا أنها لم تبين على وجه التحديد أوجه المخالفة بشكل دقيق ومفصل بالمعنى المقصود في المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، الأمر الذي يجعل هذا الادعاء في غير محله.

أما فيما نعتة المدعية بعدم دستورية المادتين (5/29 و30) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م بشأن نقابة الصيادلة؛ لمخالفتهما أحكام المادتين (10 و25) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، فإن هذا النعي قد جانبه الصواب، ومردود من أوجه عدة، منها أن تنظيم المادتين (5/29) و(30) يدخل ضمن السلطة التقديرية للمشرع في اختيار الكيفية التي يراها الأنسب لتنظيم الحقوق والحريات المقررة في القانون الأساسي وحمايتها، ويقوم هذا الاختيار على المفاضلة بين بدائل متعددة ترتبط بطبيعة موضوع التشريع محل التنظيم، وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة، ولا يعد لجوء المشرع إلى أحد هذه البدائل مخالفاً للأحكام الواردة في القانون الأساسي ما لم يرد فيه ما يُقيد هذا الاختيار بضوابط معينة تُشكل حداً له.

ولمّا كان الأصل - وعلى ما جرى به قضاء محكمتنا في أحكامها (الحكم 2022/10، الحكم 2023/7) - أن الأعمال التشريعية تصدر متمتعة بقريينة الدستورية فإن مقتضيات هذا المبدأ أن لا يُقضى بعدم الدستورية إلا إذا كان التعارض واضحاً جلياً بين النص التشريعي المدعى بعدم دستوريته والنص الدستوري، ما مؤداه أن مشروعية النصوص القانونية منطابها بشأن توافقها مع أحكام القانون الأساسي أو خروجها عنه الضوابط التي فرضها على الأعمال التشريعية جميعها التي لا يجوز تجاوزها. وحيث إن نصوص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته قد أشارت إلى الحق في العمل في سياق توجيهي لا تقريري، وهو ما يتضح جلياً من المادة (1/25) التي تنص على أن: "العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه"، وحيث إن رقابة محكمتنا تقوم على التحقق من مدى موافقة النص المدعى بعدم دستوريته أحكام القانون الأساسي، ولا تمتد إلى كيفية تطبيقها أو ما قد يترتب على ذلك من إشكالات عملية أو قصور طالما أن هذه النصوص صحيحة في ذاتها، ولمّا كان ذلك فإن ما تنعاه المدعية من وجود عوار دستوري ومخالفة لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في نصي المادتين (5/29) و(30) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م بشأن نقابة الصيادلة لا يقوم على سند صحيح ويستوجب الرد.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الدعوى موضوعاً، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

نظام رقم (1) لسنة 2025م بتعديل نظام المخصبات الزراعية رقم (16) لسنة 2018م

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (83) مكرر منه، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2018م بنظام المخصبات الزراعية، وبناءً على تنسيب وزير الزراعة، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2025/05/12م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام المخصبات الزراعية رقم (16) لسنة 2018م، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (1) من النظام الأصلي بإضافة التعريفين الآتيين:
شهادة حرية البيع: شهادة تمنح للمنتجات التي يتم بيعها أو توزيعها بشكل قانوني في الأسواق بحرية دون قيود، ومعتمدة من الجهات المختصة في بلد المنشأ.
المخصبات الزراعية المقيدة: المخصبات الزراعية المقيدة للاستخدام الزراعي.

مادة (3)

تعدل المادة (8) من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
يقدم طلب تسجيل المخصبات الزراعية المستوردة إلى الإدارة العامة على النموذج المعتمد من الوزارة على أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية:

1. نوعية المخصبات الزراعية المراد استيرادها.
2. شهادة تثبت بأن الشركة المصدرة للمخصبات الزراعية شركة منتجة للمخصبات الزراعية أو مصنعة أو مجهزة لها، على أن تكون الشهادة صادرة من الجهة المختصة بتسجيل المخصبات الزراعية في بلد المنشأ.
3. شهادة حرية بيع أو شهادة تسجيل للمخصبات الزراعية صادرة من الجهة المختصة في بلد المنشأ وموضح بها مدة التسجيل.

4. شهادة لتحليل المخصبات الزراعية تحدد تركيبها الكيميائي أو العضوي، وصادرة عن مختبر غير تابع للشركة المنتجة أو المصنعة أو المجهزة لها وتبين فيها طريقة التحليل.
5. ملصق البيان الخاص ببلد المنشأ مصدق حسب الأصول، وألا يكون قد مضى على تصديقه أكثر من سنة.
6. شهادة تثبت بأن طالب التسجيل معتمد لدى الشركة المنتجة أو المصنعة للمخصبات الزراعية، على ألا يكون قد مضى على صدور هذه الشهادة أكثر من سنة.
7. نسخة واحدة أصلية من النشرة الفنية للمخصبات الزراعية، وأن تكون باللغة العربية أو الإنجليزية أو مترجمة لأي منهما ترجمة معتمدة، وأن تكون مختومة من الشركة المنتجة، على أن تحتوي على الآتي:
أ. مواصفات المخصبات الزراعية وتركيبها وخواصها الكيميائية والطبيعية وطريقة استعمالها على المحاصيل الزراعية.
ب. المعلومات الفنية الأخرى المحددة في نموذج طلب التسجيل المعتمد.
8. ثلاث نسخ من البطاقة الاستدلالية للمخصبات الزراعية (ملصق البيان) المقترحة لعبوة المخصبات الزراعية والخاصة ببلد المنشأ، ومصدقة حسب الأصول من مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، وألا يكون مضى على تصديقه أكثر من سنة.
9. شهادة سجل تجاري للشركة المستوردة أو شهادة سجل تاجر تبين أن من أهداف وغايات الشركة التداول بالمخصبات الزراعية.

مادة (4)

- تضاف مادة جديدة إلى النظام الأصلي بعد المادة (8) تحمل الرقم (8) مكرر (1) تنص على الآتي:
يقدم طلب تسجيل المخصبات الزراعية المصنعة محلياً إلى الإدارة العامة على النموذج المعتمد من الوزارة على أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية:
1. نوعية المخصبات الزراعية المراد تصنيعها.
 2. شهادة تثبت بأن الشركة المنتجة للمخصبات الزراعية أو المصنعة أو المجهزة لها صادرة عن الجهات المختصة، وأن يكون مصدر المخصبات الزراعية من مصنع محلي مرخص بصناعة المخصب الزراعي المراد تسجيله، وأن تكون رخصة المصنع سارية المفعول.
 3. شهادة لتحليل المخصبات الزراعية تحدد تركيبها الكيميائي أو العضوي وصادرة عن مختبر غير تابع للشركة المنتجة أو المصنعة أو المجهزة لها وتبين فيها طريقة التحليل.
 4. شهادة تثبت بأن طالب التسجيل معتمد لدى الشركة المنتجة أو المصنعة للمخصبات الزراعية، وألا يكون قد مضى على صدور هذه الشهادة أكثر من سنة.
 5. نسخة واحدة أصلية من النشرة الفنية للمخصبات الزراعية، وأن تكون باللغة العربية أو الإنجليزية أو مترجمة لأي منهما ترجمة معتمدة، وأن تكون مختومة من الشركة المنتجة، على أن تحتوي على الآتي:
أ. مواصفات المخصبات الزراعية وتركيبها وخواصها الكيميائية والطبيعية وطريقة استعمالها على المحاصيل الزراعية.
ب. المعلومات الفنية الأخرى المحددة في نموذج طلب التسجيل المعتمد.

6. ثلاث نسخ من البطاقة الاستدلالية للمخصبات الزراعية (ملصق البيان) المقترحة لعبوة المخصبات الزراعية مصدقة من مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، وألا يكون قد مضى على تصديقها أكثر من سنة.
7. شهادة سجل تجاري للشركة المنتجة أو المصنعة أو المجهزة لها أو شهادة سجل تاجر تبين أن من أهداف وغايات الشركة التداول بالمخصبات الزراعية.
8. إذن تشغيل ساري المفعول صادر عن وزارة الزراعة يتضمن موافقة على تصنيع وتجهيز المخصبات المحلية الخاصة بالمصنع.

مادة (5)

تضاف مادة جديدة إلى النظام الأصلي بعد المادة (8) مكرر (1) تحمل الرقم (8) مكرر (2) تنص على الآتي:

1. يصدر الوزير قراراً بقائمة المخصبات الزراعية المقيدة للاستخدام الزراعي.
2. تحدد الإدارة العامة آلية تداول المخصبات الزراعية المقيدة.

مادة (6)

تعديل المادة (12) من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تكون مدة سريان مفعول شهادة تسجيل المخصبات الزراعية المستوردة والمصنعة محلياً (5) سنوات.
2. تنتهي مدة سريان شهادة تسجيل المخصبات الزراعية المستوردة، على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، بانتهاء سريان مدة التسجيل في بلد المنشأ أو البلد الذي اعتمدت فيه شهادة التسجيل الصادرة منه.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/12 ميلادية
الموافق: 14/ ذو القعدة 1446 هجرية

د. محمد مصطفى
رئيس الوزراء

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (16) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الشبكة الفلسطينية لتطوير الإعلام الخيرية - P.N.M.D، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/24 ميلادية

الموافق: 24/رمضان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (17) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية بلدنا الفلسطينية الإعلامية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/24 ميلادية

الموافق: 24/رمضان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (18) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية أنوار الرحمة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/24 ميلادية

الموافق: 24/رمضان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (19) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية سراج للإغاثة والتنمية المجتمعية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/24 ميلادية

الموافق: 24/رمضان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (20) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية شباب بلدتنا القديمة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة نابلس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/24 ميلادية

الموافق: 24/رمضان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (21) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الفن من أجل الوحدة الخيرية - ART FOR UNITY، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/24 ميلادية

الموافق: 24/رمضان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (22) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الشبكة العربية للإبتكار الخيرية - عين، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/24 ميلادية

الموافق: 24/رمضان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (23) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية شروق البدائل الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/24 ميلادية

الموافق: 24/رمضان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (24) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الربوات الخيرية للتنمية والتطوير، ومقرها الرئيس في محافظة خانيونس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/24 ميلادية

الموافق: 24/رمضان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (25) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية إكرام للتنمية والإغاثة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/24 ميلادية

الموافق: 24/رمضان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (26) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية صناع الإرادة للصحة النفسية المجتمعية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة خانيونس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/24 ميلادية

الموافق: 24/رمضان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تنظيم النقل باستخدام تطبيقات النقل في المركبات العمومية رقم (1) لسنة 2025م

وزير النقل والمواصلات

استناداً لأحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (123) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته.

الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.

الوزير: وزير النقل والمواصلات.

الإدارة العامة: الإدارة العامة للنقل العام.

المدير العام: مدير عام الإدارة العامة.

التطبيق الذكي: نظام إلكتروني مبرمج يعمل على الأجهزة الذكية، كالهاتف الخليوي، والجهاز اللوحي، والحاسوب على اختلاف أنظمتها التشغيلية، ويقدم خدمات متنوعة للمستخدمين.

تطبيقات النقل: تقنيات رقمية إلكترونية خاصة مصممة لأداء مهام أو وظائف محددة خاصة بالنقل.

الشركة: الشركة الحاصلة على التراخيص من قبل جهات الاختصاص، وتعمل على تقديم خدمات التطبيق الذكي.

السفرة الخصوصية: السفرة التي تكون فيها المركبة العمومية كلها تحت تصرف المسافر.

مقدم الخدمة: سائق المركبة العمومية التي تنقل الركاب في السفرة الخصوصية من خلال استخدام تطبيقات النقل.

إذن عمل: الموافقة الصادرة عن الوزير للشركة لتقديم خدمات تطبيقات النقل وفقاً لأحكام هذا القرار.

التصريح: الموافقة التي تمنحها الإدارة العامة للمركبة العمومية لنقل الركاب من خلال استخدام تطبيقات النقل.

مادة (2)

نقل الركاب من خلال تطبيقات النقل

يحظر تقديم خدمة نقل الركاب من خلال استخدام تطبيقات النقل إلا بعد الحصول على إذن عمل أو التصريح وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (3)**إذن عمل**

1. تقدم الشركة طلب الحصول على إذن عمل للإدارة العامة على النموذج المعتمد من الوزارة مرفقاً بالوثائق التي تحددها الإدارة العامة.
2. يصدر الوزير إذن العمل بناءً على توصية الإدارة العامة.
3. يعتبر إذن العمل شخصياً ولا يجوز التنازل عنه بشكل مباشر أو غير مباشر أو إدخال شركاء، إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة.
4. تكون مدة إذن العمل سنة ميلادية، وتجدد سنوياً بناءً على طلب من الشركة للإدارة العامة.

مادة (4)**التزامات الشركة**

تلتزم الشركة بعد الحصول على إذن العمل بالآتي:

1. التشريعات النافذة ذات العلاقة في دولة فلسطين.
2. القرارات والشروط الخاصة التي تصدرها الإدارة العامة.
3. توفير نظام لتلقي الشكاوى والملاحظات وتنظيم سجلات خاصة بها والإجراءات المتخذة.
4. حجب تطبيقات النقل عن المركبة العمومية منتهية الترخيص، وإبلاغ الإدارة العامة بذلك.
5. حجب تطبيقات النقل بناءً على طلب من الإدارة العامة.
6. تدريب طاقم مختص من الوزارة على إدارة النظام بفتح شاشات تخص التطبيق من أجل سهولة الوصول إلى البيانات والحصول على التقارير اللازمة.
7. إنشاء سجل خاص يحدد فيه معلومات عن مقدم الخدمة، والمركبة العمومية، والسفرات الخصوصية على أن يتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن سنة ميلادية.
8. المحافظة على خصوصية بيانات مستخدمي تطبيقات النقل وعدم إعطائها أو بيعها لأي جهة أخرى.
9. توفير تطبيق ذكي يتبع سياسة حماية بيانات المستخدمين متلقي الخدمة بما ينسجم مع التشريعات النافذة ذات العلاقة.
10. منح الوزارة صلاحية الوصول المباشر للخادم والبيانات والسجلات محلياً أو دولياً.
11. تزويد الوزارة بجميع البيانات والمعلومات بناءً على طلبها.
12. توقيع عقد تشغيلي مع النقابة ذات الاختصاص لتقديم خدمة النقل باستخدام تطبيقات النقل.
13. تأهيل مقدم الخدمة لاستخدام تطبيقات النقل.
14. توفير عنوان ثابت ومعلن في دولة فلسطين وفقاً للشروط المحددة، وفي حال تم تغيير العنوان يجب إبلاغ الإدارة العامة خلال مدة أقصاها (48) ساعة من تاريخ التغيير.
15. تحديث وتطوير التطبيق في حال ظهور تقنيات حديثة ووفق رؤية الإدارة العامة.

مادة (5)

شروط والتزامات مقدم الخدمة

1. يشترط في مقدم الخدمة الآتي:
 - أ. أن يكون فلسطينياً.
 - ب. أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة مركبة عمومية سارية المفعول.
 - ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - د. ألا يكون قد حكم عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
2. يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:
 - أ. معاملة الركاب معاملة لائقة.
 - ب. ضمان وصول الركاب إلى المكان الذي يقصدونه براحة وسرعة وأمان.
 - ج. عدم العمل على خطوط السرفيس الداخلية أو الخارجية.
 - د. تنفيذ طلب واحد فقط لكل سفرة خصوصية.

مادة (6)

التصريح

- يجب على مالك المركبة العمومية أو مكتب التاكسي مراجعة الإدارة العامة للحصول على التصريح، على أن تتوفر في المركبة العمومية الشروط الآتية:
1. أن تكون رخصة المركبة سارية المفعول.
 2. وضع علامة فارقة على المركبة العمومية يحدد مكان انتسابها لمكتب التاكسي.
 3. أن يتم تركيب كل ما هو مطلوب لتطبيقات النقل والدفع الإلكتروني.

مادة (7)

صلاحيات الإدارة العامة

- تتولى الإدارة العامة في سبيل تنفيذ أحكام هذا القرار الصلاحيات الآتية:
1. إعداد الشروط الخاصة بكل من الشركة، ومقدم الخدمة، والمركبة العمومية التي تنقل الركاب من خلال استخدام تطبيقات النقل.
 2. وضع الخطط اللازمة لتشجيع العمل على استخدام تطبيقات النقل.
 3. دراسة طلبات الحصول على إذن العمل ورفع التوصية بالقبول أو الرفض على أن يكون الرفض مسبباً.
 4. التنسيب للوزير لإصدار إذن العمل بناءً على توصيتها.
 5. التنسيب للوزير للتعاقد مع المؤسسات العلمية المتخصصة والمستشارين والخبراء من ذوي الاختصاص، لتقديم الخدمات والدراسات والاستشارات المتعلقة بقطاع النقل الذكي، وفقاً للتشريعات النافذة.
 6. ضمان إتاحة خدمات تطبيقات النقل للمستفيدين دون تمييز.

7. الرقابة والإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار.
8. الوصول لأي بيانات أو إحصائيات عن حركة النقل أو حجم الطلب على خدمات النقل عبر تطبيقات النقل لغايات بحثية أو للقيام بالمراجعة والتقييم.
9. مراسلة الجهات المختصة في الوزارة لمتابعة أداء مكتب التكسي ومقدمي الخدمة ومراجعة أي سلوكيات سلبية.
10. مراسلة الجهات المختصة في الوزارة للتأكد أن التطبيق الذكي يتبع سياسة حماية بيانات المستخدمين متلقي الخدمة بما ينسجم مع التشريعات النافذة ذات العلاقة.
11. إصدار التعاميم الإدارية اللازمة لتنظيم العمل.

مادة (8)

الإجراءات الإدارية

1. تتولى الإدارة العامة عند مخالفة الشركة أو المركبة العمومية أو مقدم الخدمة أحكام هذا القرار القيام بالإجراءات الآتية:
 - أ. الإنذار الخطي لتصويب الأوضاع خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الإنذار.
 - ب. توجيه إنذار خطي ثانٍ ونهائي في حال عدم تصويب الأوضاع وفقاً للإنذار الأول، لتصويب أوضاعه خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الإنذار الثاني.
2. يجوز للإدارة العامة إذا لم يتم تصويب الوضع بعد انتهاء مهلة الإنذار الثاني أو تكرار المخالفة خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغ الإنذار الأول أو الثاني، اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:
 - أ. التنسيب للوزير لوقف إذن العمل مؤقتاً لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
 - ب. التنسيب للوزير بإلغاء إذن العمل نهائياً.
 - ج. وقف التصريح مؤقتاً أو إلغاؤه.

مادة (9)

البيّنات

1. تعتبر المحاضر المحررة من قبل الشرطة للشركة أو مقدم الخدمة أو للمركبة العمومية التي تقع عند مخالفة أحكام هذا القرار بيّنة بالنسبة للوقائع المدونة فيها إلى أن يثبت العكس.
2. يجوز للشرطي ضبط المحضر غيابياً أو وجاهياً أو إلكترونياً اعتماداً على كل صورة أو مقطع فيديو أو بيانات تم توثيقها من خلال التطبيق الذكي، وتعتبر بيّنة مقبولة لكل إجراء قضائي وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (10)

الصلاحيات

- يجوز للوزير أن يمنح صلاحيات متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار لأي إدارة أو وحدة في الوزارة تتطلب مهام عملها ذلك، بالتنسيق مع الإدارة العامة.

مادة (11)**احتساب أجرة النقل**

1. يجب على الشركة تقديم أسس وآلية احتساب واضحة لأجور النقل باستخدام تطبيقات النقل إلى الإدارة العامة لاعتمادها قبل البدء بتقديم الخدمة، على أن تلتزم بالآتي:
 - أ. بنود التكلفة.
 - ب. أي تخفيضات تسويقية أو ترويجية على الخدمة المقدمة من الشركة.
 - ج. تطبيق نظام عداد معتمد من مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.
2. يجوز للشركة تعديل الأسس والآلية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة على أن يتم اعتمادها من الإدارة العامة.

مادة (12)**التزام مالك المركبة أو مقدم الخدمة**

- يجب على مالك المركبة العمومية أو مقدم الخدمة بعد الحصول على التصريح بالالتزام بالآتي:
1. الالتزام بالعمل بتطبيقات النقل وتعاميم المدير العام.
 2. عدم إزالة جهاز التطبيق الذكي وملحقاته أو العبث به.
 3. عدم نقل أي راكب إلا من خلال تطبيقات النقل.

مادة (13)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (14)**السريان والنفوذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/19 ميلادية
الموافق: 21/ذو القعدة/1446 هجرية

طارق زعرب
وزير النقل والمواصلات

جناية رقم: 2022/325

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي زيود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: باسم سيف الدين سليم ابو عطية، عنوانه: مخيم قدورة.
التهم:

1. استعمال مستند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. التزوير في الأوراق الرسمية خلافاً لأحكام المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/21م.

جناية رقم: 2021/27

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي زيود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: مجدي علي عبد الرحيم قزمار، عنوانه: طولكرم.
التهمة: التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادة (2/80ج) بدلالة المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.
حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/22م.

جناية رقم: 2018/149

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي زيود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: احمد ايمن عبد الكريم خليل، عنوانه: طولكرم.
التهمة: التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادة (2/80 ج) بدلالة المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/26م.

جناية رقم: 2016/58

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي زيود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: مالك محمد علي حكمت حمدان، عنوانه: بيتونيا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/29م.

جناية رقم: 2021/111

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي زيود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد نصري حسين الطوس، عنوانه: بيت لحم.
التهم:

1. الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالسجن مدة (15) سنة وبغرامة (15) ألف دينار أردني، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م مصادرة المادة المخدرة والهاتف المضبوط وإتلافها ومصادرة المبالغ المالية لصالح الخزينة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/29م.

جناية رقم: 2022/169

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي زيود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: لؤي هاني زياد سلطان، عنوانه: الخليل.
التهمة: تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافاً لأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته مصادرة المضبوط وهو عبارة عن ورقة نقدية من فئة (200) شيكل تحمل الرقم (2107783107) وإتلافه، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/29م.

جناية رقم: 2015/139

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي زيود.
المتهم: فادي جمال ابراهيم هوارين، هوية رقم (850701111)، عنوانه: الخليل - الظاهرية.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/30م.

جناية رقم: 2018/187

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي زيود.
المتهم: يحيى حامد درويش عرموش، هوية رقم (401472378)، بيتونيا.
التهمة: التدخل بالسرقة وفقاً لأحكام المادتين (80/2-د) و(404/1) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة سنتين، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/30م.

جناية رقم: 2019/33

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي زيود.
المتهم: محمد موفق محمد زين، هوية رقم (402274336)، عنوانه: مخيم قدورة.
التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/30م.

جناية رقم: 2023/183

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي زيود.
المتهم: محمد فخري نمر عيسى، هوية رقم (851060749)، عنوانه: ببرزيت - عمارة الاميرات.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/30م.

جناية رقم: 2020/27

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي زيود.
المتهم: احمد محمد علي عيسى، عنوانه: بيتونيا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (407) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالحبس مدة سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.
حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/02/19م.

جناية رقم: 2020/150

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المتهم: مالك صقر كريم الرجا، هوية رقم (412089609)، عنوانه: رام الله.
التهمة:

1. السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404، 2) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. شراء مال مسروق والدليل والتوسط في ذلك مع علمه بأنه مسروق خلافاً لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/02/20م.

جناية رقم: 2019/438

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المتهم: ياسر ناهض محمود ابو شرخ، هوية رقم (803721430)، عنوانه: البيرة.
التهمة: الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات وغرامة (10) آلاف دينار أردني، يحبس في حال عدم الدفع يوم عن كل نصف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/02/26م.

جناية رقم: 2023/34

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.

المتهمان:

1. امير عماد سلمان صرايعة، هوية رقم (346118680)، عنوانه: رنتيس.
 2. عقاب محمد سلمان صرايعة، هوية رقم (336134085)، عنوانه: رنتيس.
- التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/02/26م.

جناية رقم: 2023/153

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي زيود.
المتهم: نعمان محمد حسن خليل عبد الوهاب، هوية رقم (905078994)، المزرعة الشرقية.
التهم:

1. الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م.
2. حيازة المستحضرات الصيدلانية في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/8) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالسجن مدة (15) سنة وغرامة (15) ألف دينار أردني، بالإضافة إلى ذلك وعملاً بأحكام المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م الحكم على المدان بالسجن مدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة، على أن يحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م مصادرة المادة المضبوطة وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/02/27م.

جناية رقم: 2018/9

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قاقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قاقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيدة علا الشريف والسيد طارق عطية.
المتهم: قصي مصلح محمود راشد، هوية رقم (403572787)، عنوانه: طولكرم - بيت ليد.
التهمة: التزوير في أوراق رسمية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (265) بدلالة المادتين (260) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة (10) سنوات، محسومًا منها مدة التوقيف، وتضمنه (300) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/04/24م.

جناية رقم: 2024/22

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد أيمن صالح والسيد محمود الكرم.

المتهمان:

1. محمد عصام مصطفى أبو جلاله، هوية رقم (410131908)، عنوانه: اليامون.
2. بلال أحمد محمود فريحات، هوية رقم (402622773)، عنوانه: اليامون.

التهم:

1. تهمة السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).
2. شراء وبيع مال مسروق والدليل التوسط في ذلك مع علمه بأنه مسروق خلافاً لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الأول محمد عصام مصطفى أبو جلاله بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات عن التهمة المسندة إليه، وهي تهمة السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم على المدان الثاني بلال أحمد محمود فريحات ستة شهور عن التهمة المسندة إليه، وهي تهمة شراء وبيع مال مسروق والدليل التوسط في ذلك مع علمه بأنه مسروق خلافاً لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/05/06م.

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من (10)م إلى (14)م من الحوض رقم (8 رفيديا) نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/6) بتاريخ 2023/07/04م، بموجب القرار رقم (234) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع نوات الأرقام النهائية (5، 6، 29، 31، 37، 111، 115)، والقطع نوات الأرقام المؤقتة ((113، 111)/A، ((23، 1/20)/A، 1، ((23، 1/20)/A، 3، 2/30، 1/117، 1/43، 1/44، 1/46، 50، ((3/51)/A، 2، 3، 1/2، 2/106، 17/20، (1/12، 1/19)، (A/2/19، 1/12)، (1/13، 3/12، 1/19)، (1/12، 2/13)، (1/19، 2/19، 4/19) من الحوض رقم (8 رفيديا) من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبان عامة وحدائق وتجاري في الأحواض ذوات الأرقام (11، 12، 22) عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/8) بتاريخ 2023/08/15م، بموجب القرار رقم (305) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (16) من الحوض رقم (11)، والقطع ذوات الأرقام (56، 57، 58، 59، 106) من الحوض رقم (12)، والقطعة رقم (6) من الحوض رقم (22) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة آثار إلى سكن (ب)
في القطعتين رقم (296، 295) من الحوض رقم (1) - بيت اييا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/3) بتاريخ 2025/03/24م، بموجب القرار رقم (97) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (296، 295) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة بيت اييا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت اييا، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت اييا، زواتا، بيت وزن).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8)م في القطعتين رقم (84، 85) من الحوض رقم (12) - عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/4) بتاريخ 2025/05/04م، بموجب القرار رقم (139) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (84، 85) من الحوض رقم (12) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة وتنظيم شارع بعرض (12)م في القطع ذوات الأرقام (183، 184، 185، 186، 196، 197، 207، 208، 218) من الحوض رقم (4) - صرة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/4) بتاريخ 2025/05/04م، بموجب القرار رقم (140) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (183، 184، 185، 186، 196، 197، 207، 208، 218) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة صرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية صرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ) في القطع
ذوات الأرقام (11، 18، 19) من الحوض رقم (16) - قباطية (هيكل جنين)/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/7) بتاريخ 2024/07/28م، بموجب القرار
رقم (231) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (11، 18،
19) من الحوض رقم (16) من أراضي بلدة قباطية (مخطط هيكل جنين)، وذلك حسب المخططات
المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلية لبلدة نعلين/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/10) بتاريخ 2024/10/31م، بموجب القرار رقم (351) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية نعلين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى ساحة مفتوحة وتنظيم طريق مشاة بعرض (4)م في القطع ذوات الأرقام (21، 14، 13، 10) حي رقم (24) من الحوض رقم (28) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/1) بتاريخ 2025/01/26م، بموجب القرار رقم (8) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (21، 14، 13، 10) حي رقم (24) من الحوض رقم (28) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة عمارات (أ) إلى منطقة عمارات (أ) بأحكام خاصة وهيكلية تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (16)م وتنظيم مدور في الحوض رقم (1 العسكرية) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/3) بتاريخ 2025/03/24م، بموجب القرار رقم (91) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (20/2، 21/1، 42، 21، 14، 12، 226، 225، 224، 170، 20/3، 232، 231، 230، 229، 228، 227، 233) من الحوض رقم (1 العسكرية) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى مكاتب بأحكام خاصة في القطعتين رقم (29، 30) وتوسعة شارع من (10)م إلى (12)م في القطع ذوات الأرقام (28، 29، 30، 31، 21، 45، 46، 32، 25، 26، 23) من الحوض رقم (19 المدينة) حي رقم (20 الماسيون) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/3) بتاريخ 2025/03/24م، بموجب القرار رقم (93) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (28، 29، 30، 31، 21، 45، 46، 32، 25، 26، 23) من الحوض رقم (19 المدينة) حي رقم (20 الماسيون) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارعين بعرض (10)م وإلغاء تصنيف المباني العامة في القطعة رقم (5) من الحوض رقم (2 كرم الهرش) - الطيبة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/3) بتاريخ 2025/03/24م، بموجب القرار رقم (94) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (5) من الحوض رقم (2 كرم الهرش) من أراضي بلدة الطيبة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية الطيبة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع بعرض (8، 10، 12) م وتنظيم مدورين واقتطاع مبانٍ عامة لغاية الإفراز في الأحواض ذوات الأرقام (16، 17، 19، 29) عابود/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/3) بتاريخ 2025/03/24م، بموجب القرار رقم (99) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (17، 18، 19، 20، 21) من الحوض رقم (29)، والقطعة رقم (141) من الحوض رقم (16)، والقطعة رقم (8) من الحوض رقم (17)، والقطعتين رقم (1، 2) من الحوض رقم (19) من أراضي بلدة عابود، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي عابود. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مبان عامة بأحكام خاصة (لغاية إقامة مركز صحي) في القطعة رقم (108) من الحوض رقم (17) خلة طعيمة رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/4) بتاريخ 2025/05/04م، بموجب القرار رقم (131) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (108) من الحوض رقم (17) خلة طعيمة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سياحي بأحكام خاصة لغاية إقامة فندق في القطعة رقم (116) حي رقم (15 الحسين) من الحوض رقم (19 المدينة) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/4) بتاريخ 2025/05/04م، بموجب القرار رقم (132) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (116) حي رقم (15 الحسين) من الحوض رقم (19 المدينة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة خضراء إلى سكن (ب) ومن سكن (ب) إلى منطقة خضراء في القطعة رقم (178) حي رقم (3) من الحوض رقم (8 الكروم الشمالية) والقطعتين رقم (5، 6) حي رقم (1) من الحوض رقم (9 كفر شيان وبطن حمزة) - بيتونيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/4) بتاريخ 2025/05/04م، بموجب القرار رقم (134) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (178) حي رقم (3) من الحوض رقم (8 الكروم الشمالية)، والقطعتين رقم (5، 6) حي رقم (1) من الحوض رقم (9 كفر شيان وبطن حمزة) من أراضي بلدة بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيتونيا.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) بأحكام خاصة إلى سكن (ب) بأحكام خاصة ومبان عامة بأحكام خاصة وتعديل مسار شارع بعرض (12)م في الحوض رقم (33007 القصب) واللوحة رقم (7 النبي موسى) - أريحا/ أريحا والأغوار

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/10) بتاريخ 2024/10/31م، بموجب القرار رقم (364) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع نوات الأرقام (51، 81، 24، 76، 75، 57، 63، 22) من الحوض رقم (33007 القصب)، والقطعة رقم (1) من اللوحة رقم (7 النبي موسى) من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، ومقر بلدية أريحا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة بأحكام خاصة إلى سكن (أ)
بأحكام خاصة في القطعة رقم (138) من الحوض رقم (29 الشفاء الجنوبي)
أريحا/ محافظة أريحا والأغوار

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/4) بتاريخ 2025/05/04م، بموجب القرار رقم (142) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (138) من الحوض رقم (29 الشفاء الجنوبي) من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، ومقر بلدية أريحا.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب) في القطعة رقم (200) من الحوض رقم (16 سهل أبو نجيم (صبيح)) - جناتة/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/4) بتاريخ 2025/05/04م، بموجب القرار رقم (137) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (200) من الحوض رقم (16 سهل أبو نجيم (صبيح)) من أراضي بلدة جناتة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر بلدية جناتة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من بلدة قديمة إلى تجاري طولي في القطعة رقم (1) من الحوض رقم (8512) مخطط هيكلية اکتابا - عنبتا/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/4) بتاريخ 2025/05/04م، بموجب القرار رقم (138) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (1) من الحوض رقم (8512) من أراضي بلدة عنبتا ضمن مخطط هيكلية بلدة اکتابا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر مجلس قروي اکتابا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم طريق مشاة بعرض (3)م وإعادة تقسيم للقطع
ذوات الأرقام (129، 128، 123، 119، 73، 67، A) من الحوض رقم (1 إم السحالي)
رافات/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/4) بتاريخ 2025/05/04م، بموجب القرار
رقم (145) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (129، 128،
123، 119، 73، 67، A) من الحوض رقم (1 إم السحالي) الواقع بين الإحداثيات (143450،
168470)، (168190، 143760) من أراضي بلدة رافات، وذلك حسب المخططات المودعة
في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر بلدية رافات.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى منطقة صناعات خفيفة بأحكام خاصة لغاية إقامة قطع غيار السيارات وتنظيم مقطع شارع بعرض (8)م في القطع ذوات الأرقام (55، 61، 62، 91، 92، 93، 94، 100، 101) من الحوض رقم (16) رافات/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/4) بتاريخ 2025/05/04م، بموجب القرار رقم (146) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (55، 61، 62، 91، 92، 93، 94، 100، 101) من الحوض رقم (16) من أراضي بلدة رافات، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر بلدية رافات. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه


استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها في المخطط المرفق والتي تمثل جزءاً من أراضي قرية الساوية التابعة لمحافظة نابلس والتي تم ضمها لأراضي قبلان التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكتة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau



أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعتي الأرض المبيتين في الجدول أدناه من أراضي العبيدية التابعة لمحافظة بيت لحم حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم الحوض	أرقام القطع	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
18	90 + 35	قبر وادي	العبيدية	بيت لحم

أ. محمد شراكت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر تلت وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2 حي 1/ القرينة الحية الشرقي	قلقيلية/ كفر تلت

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/08/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي إشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 2/ المجدد الحي الجنوبي	قلقيلية/ عزون
2 حي 2/ المجمع الحي الجنوبي	قلقيلية/ عزون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2021/02/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي إشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
49/ خلة القنيل	قلقيلية/ كفر قدوم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2021/02/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي إشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23 حي 2/ خلة الميزان حي وادي ناصر	قلقيلية/ كفر ثلث
26 حي 2/ باطن النمري حي ظهر النمر	قلقيلية/ كفر ثلث
26 حي 3/ باطن النمري حي خربة البساتين	قلقيلية/ كفر ثلث

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2021/06/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي إشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي قوصين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ قريش الغربي	نابلس/ قوصين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/10/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قبلان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6/ واد عيد	نابلس/ قبلان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/03/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر قليل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 1/ التناير الحي الأول	نابلس/ كفر قليل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/10/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13/ حبايل الطويلة	نابلس/ تل
28 حي 2/ البلد الشمالي الحي الغربي	نابلس/ تل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/11/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
32 حي 3/ بيتا التحتا الحي الشمالي	نابلس/ بيتا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الخميس، بتاريخ 2024/06/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
26 حي 1/ البقيع الأبيض حي البقيع الأبيض الشمالي	نابلس/ بيت دجن

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الخميس، بتاريخ 2024/06/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
39/ مغر عيد	نابلس/ بيت دجن

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/08/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عمورية وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9 حي 2/ مراح سيد والبلدة القديمة الحي الشرقي	نابلس/ عمورية
3/ خلة عساكر والمدورة	نابلس/ عمورية
10/ المصراة والخلة الشرقية	نابلس/ عمورية
8/ مراح أبو جينة والباطن	نابلس/ عمورية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/08/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عمورية وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ حريقة الغرس	نابلس/ عمورية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الخميس، بتاريخ 2024/09/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عمورية وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6/ الشعاب	نابلس/ عمورية
9 حي 1/ مزاح سيد والبلدة القديمة الحي الغربي	نابلس/ عمورية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الخميس، بتاريخ 2024/09/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
37/ الصنوبر	نابلس/ بيتا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الخميس، بتاريخ 2024/09/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جماعين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
55/ واد زيتا	نابلس/ جماعين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الخميس، بتاريخ 2024/09/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2 حي 3/ خربة كفر بيتا حي بستان الكينا	نابلس/ بيت فوريك

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الخميس، بتاريخ 2024/09/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عمورية وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 2/ شعب الغور حي عين الكرشة	نابلس/ عمورية
7/ الراس	نابلس/ عمورية
11/ الشامي والحصّة	نابلس/ عمورية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2024/11/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
68 حي 4 / أم ظليين الحي الشرقي	نابلس/ بيت دجن

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2024/11/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
27 حي 2/ البلد القبلي الحي الغربي	نابلس/ تل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2024/11/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
49/ المدقات	نابلس/ بيت فوريك

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2024/11/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جماعين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
33/ الخلال	نابلس/ جماعين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2024/11/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عصيرة القبلية وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12 حي 2/ الكرايم والزقم الحي الجنوبي	نابلس/ عصيرة القبلية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2024/11/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جماعين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
35/ الزرقا والقلية	نابلس/ جماعين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الإثنين، بتاريخ 2025/01/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قبالان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
46/ بير مزيد	نابلس/ قبالان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الخميس، بتاريخ 2025/01/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض / اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
29 حي 2 / رجم حسين العلي حي دباب الدوله	طوباس/ طمون
31 حي 1 / خلات جديعه حي واد الاشقر	طوباس/ طمون
27 حي 2 / ام الكبيش الحي الشمالي	طوباس/ طمون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/03/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه، واستلام السندات (الكواشين) مع ضرورة إحضار براءة ذمة من البلدية.

عدنان صلاح
مأمور تسجيل أراضي طوباس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
33 حي 1/ خله الحمام الحي الشمالي	طوباس/ طمون
33 حي 2/ خله الحمام حي خله الحمام الجنوبي	طوباس/ طمون
9 حي 2/ النقار الحي الغربي	طوباس/ طمون
23 حي 1/ خله بو حريز الحي الجنوبي	طوباس/ طمون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/07/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه، واستلام السندات (الكواشين) مع ضرورة إحضار براءة ذمة من البلدية.

عدنان صلاح
مأمور تسجيل أراضي طوباس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28 حي 2 / عراق السوق حي المعلقه	طوباس/ طمون
9 حي 1 / النقار حي خله التركمان	طوباس/ طمون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/08/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه، واستلام السندات (الكواشين) مع ضرورة إحضار براءة ذمة من البلدية.

عدنان صلاح
مأمور تسجيل أراضي طوباس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18/ الويدان	طوباس/ طمون
21 حي 1/ ابو البصل حي قرطات ابو البصل	طوباس/ طمون
22 حي 2/ خولة حي بئر يونس	طوباس/ طمون
22 حي 3/ خولة حي الراس الاقرع	طوباس/ طمون
26 حي 1/ تل الفحم الحي الشرقي	طوباس/ طمون
26 حي 2/ تل الفحم الحي الغربي	طوباس/ طمون
30 حي 1/ خله حسن حي ببادر الشيخ	طوباس/ طمون
47 حي 2/ الثعلا حي خلة البلد	طوباس/ طمون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه، واستلام السندات (الكواشين) مع ضرورة إحضار براءة ذمة من البلدية.

عدنان صلاح
مأمور تسجيل أراضي طوباس

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي سفارين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17 حي 1/ راس التين الحي الغربي	طولكرم/ سفارين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2025/03/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
 مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
55 حي 2/ خلة البسيسبي الشرقي الحي الجنوبي	طولكرم/ بلعا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2025/03/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو تيلي
 دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر جمال وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3/ كرم ابو رمان	طولكرم/ كفر جمال
16 حي 3/ خلة خضرة حي واد عويضة	طولكرم/ كفر جمال

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2025/03/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طولكرم وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8205 حي 4/ المنشية - حي الميدان	طولكرم/ طولكرم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2025/03/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
 مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 Official Gazette Bureau

